الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب(ة):

- بوناصري رجاء
- بخوش سناء

إشراف الأستاذ:

- د/بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر " أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بركات عماد الدين	أستاذ محاضر " أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر " أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵣⵣⴰⵢⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵏⵣⵡⴰⵢⵜ ⵏ ⵉⵣ

ⵜⵉⵎⵣⵡⵉⵔⵉⵏ - ⵜⵓⵙⵙⵏⵜ ⵜⵎⵓⵔⵜ

ⵜⵙⵏⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵏⵏⵉⵔⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⵜ ⵏⵜ

ⵜⵉⵎⵓⵔⵜⵉⵏ

ج.ج: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بخوشة سناء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 414332461 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 16 - 09 - 2015 ..... بلدية حمام بوصالح .....

عن دائرة: ..... بوحجار ..... ولاية الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الحق في الاستصلاح في التشريع .....
..... الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵣⵣⴰⵢⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⴷⵉⵎⵓⴽⵔⴰⵟⵉⵜ ⵜⵉⵣⵣⵢⴰⵔⵉⵜ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ - ⵛⵉⴷⵉ ⴱⵏ ⵊⴷⵉⴷ

ⵜⴰⵙⵏⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵍⵍⵉⵖⵓⵔⵉⵜⵎⵉⵙ ⵏⵜ ⵜⵙⵏⵙⵓⵔⵜ

ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏⵉⵏ

ج.ج: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بوشناوي صالح .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 107752467 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017/08/09 بالسوانغ .....

عن دائرة: ..... القالة .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10/06/2025

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وأسدى عليه من العلوم وفهم، وزاده من نعائمه بإسلامه غير، وفقه بعنايته وحفظه وسلم، وجعله سراجاً منيراً في الليل وقد أظلم، ووفى بأحكامه وقواعده ما استجد، والصلاة والسلام على صاحب وجه الأنوار، والرأي الأزهر والخلق الأكبر محمد بن عبد الله وعلى آلة وصحبه ما أقبل نهار وأدبر.

بعد أن وفقنا الله عز وجل إلى إتمام هذا العمل المتواضع، لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص شكرنا الى **"الأستاذ بركات عماد الدين"** و لكل من له يد العون لإتمام هذا العمل،

الاهداء

الحمد الله الذي أكرمنا بهذا القدر من العلم وكفل كل تعبنا بثمرة نجاحنا فمن هذا المنبر اتكرم

بهذا الاهداء لمن رافقني في كل دربي وكان سندا لي وضهرا لي في كل عقبة واجهتني

إلى ابي الغالي اطال الله في عمره مدد السنين والى الكريمة امي العزيزة سائلا الله عز وجل لهما طول العمر والصحة والعافية.

إلى اخواتي الأعزاء – سامي – حليم – واميرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجعله في ميزان الحسنات.

بخوش سناء

الاهداء

اهدي ثمرة مجهوداتي إلى أمي الكريمة ووالدي العزيز سائلا الله عز وجل لهما طول العمر والصحة والعافية. الى زوجي العزيز وابنائي نور دربي.

إلى عائلتي الكريمة واهلي وزملائي في العمل وفي الدراسة وإلى كل من تمنى لي النجاح على سلم العلم والمهنة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجعله في ميزان الحسنات.

بوناصري رجاء

المقدمة

المـــقـــدمـــة

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يوجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب الأخرى وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، حيث باتت تلك الأضرار معوقاً أساسياً لبرنامج التنمية في جميع الدول و الجزائر كغيرها من الدول الاخرى تعاني من تعدد صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال. ونظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية فإن المشرع الجزائري اولاها أهمية خاصة ضمن الاستراتيجية المخصصة لمواجهتها حيث توسع في مجال التجريم للإحاطة بمختلف الأنواع الاجرامية الداخلة تحت هذا النطاق اذ نص على احكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

إن التزايد الكبير في الجرائم الاقتصادية، يعد من التحديات التي تواجهها الجزائر بما تشكله من أخطار تهدد مؤسساتها الاقتصادية وشعوبها وأصبحت تهدد أمنها و استقرارها، وتشكل تهديدا وتحديا كبير للتنمية المحلية، وتساهم في نقل جزء من الدخل الوطني إلى الخارج، وبالتالي تصبح الدولة غير قادرة على الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل، ومن ثم مواجهة خطر البطالة والزيادة الكبيرة في معدلاتها، وهذا يدفع الافراد إلى الخروج عن القواعد والمعايير الاجتماعية وخلق الأحقاد بين الطبقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى التوجه نحو السلوك الاجرامي.

تأتي أهمية دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية كونها أكثر التصاقاً بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي. وكذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية والاقتصاد بصفة عامة في أي دولة. مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل من يدخل في مجالها.

ولعل العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعت لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهي الاقتصادي الذي تتبعه.

ولكن تبقى الأبحاث الأكاديمية التي تناولت آليات محاربة الجريمة الاقتصادية إشكالات قليلة تحتاج إلى إثراء، وهو السبب الرئيسي الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع بأبعاده المفاهيمية والتشريعية خاصة أن الجريمة الاقتصادية أخذت منعرجاً كبيراً في الساحة العالمية وذلك بانتشارها وتعدد صورها وأشكالها مما نتج عنها أضرار وخيمة وكبيرة، خاصة تلك التي تعرقل التنمية الاقتصادية ولا شك أن مكافحة هذه الجرائم ذات السطوة والهيمنة في ظل العولمة وتداعياتها الخطيرة أمر من الصعب يستدعي ضرورة مواجهتها والتصدي لها

وتتجلى أهداف هذه الدراسة الموسومة ب" الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري " أردنا من خلالها تسليط الضوء على القوانين التي تصدت للجرائم الاقتصادية بتنوعها واختلافها وأحيانا تشابهها مع بعضها البعض، ومدى فعالية هذه القوانين في القضاء عليها أو على الأقل التخفيف من سرعة انتشارها في ظل الانتشار الرهيب للجرائم الاقتصادية وتطورها يوما بعد يوما.

الإشكالية: ومن خلال ما سبق يتجلى لنا التساؤل التالي:

ما هي القوانين والآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية؟ وما هي أبرز خصائصها؟
- ما هي أهم أنواع الجرائم الاقتصادية؟ وما هي أسبابها وآثارها؟

- فيما تتمثل جهود محاربة الجرائم الاقتصادية وطنيا؟

ولعل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع قد انقسمت الى **دوافع ذاتية** تلخصت في:

في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع فعلى الرغم من ان ظهور الجرائم الاقتصادية يعود لنهاية الحرب العالمية الثانية إلا أن الكشف عنها لا يزال يتسم بنوع من الغموض والصعوبة

المـــقـــدمـــة

أحيانا على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الاقتصادية بقانون خاص ولم يفرد لها تشريعا يحكمها، وعلى اعتبار أن هذه الجرائم متطورة و لا ا زلت جديدة نسبيا و ما ا زل يمثل مجالا خصبا للدولة و البحث.

-رغبتنا في أن نساهم بجهدنا المتواضع في دراسة الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها وفقا للتشريع الجزائري.

وتكمن الدوافع الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع في الأهمية القصوى التي يمثلها في حماية النظام الاقتصادي للدولة باعتبار أن الجرائم الاقتصادية تشكل خطر على المنظومة الاقتصادية للدولة خاصة مع انتشارها في الآونة الأخيرة، و

هو ما يدعو إلى إثارة اضطرابات اجتماعية، و أن وضع حد لهذه الجرائم الخطيرة أو محاولة التخفيف منها على الأقل لا يكون إلا بتوقيع عقوبات على المذنبين بارتكابهم مختلف الجرائم، و هذا لا يمكن ان يتحقق إلا إذا ضبطنا أحكاما و قواعد خاصة بالجريمة الاقتصادية لا سيما المسئولون عنها.

وكأي باحث اعترضتنا جملة من الصعوبات في خضم انجازنا لهذا البحث نذكر أبرزها:

- قلة إذ لم تقل ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.
- تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الجرائم الاقتصادية وصعوبة حصرها وغياب آليات عملية لمعالجتها والتفصيل فبها.

ويعد المنهج المناسب للدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لكونه منهج اً مساعد اً على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث، ولأنها لمنهج الذي يمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة، فعلى صعيد الدراسة الوصفية، تم اجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث النظرية والميدانية، أما على صعيد البحث التحليلي، فتم تحليل كافة البيانات للوقوف على طرق المكافحة التي جاءت بها النصوص التشريعية الجزائرية.

وكأي دراسة تنطلق من دراسات سبقتها، فلقد تطرق لهذا الموضوع الذي كان محل الدراسة -على سبيل الذكر لا الحصر -من طرف:

المـــقـــدمـــة

-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الج ا زئر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012-2013

-عادل عمراني ، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي ،2013-2014.

-فايزة هوام، خصوصية الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2015-2016.

ولقد قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين اثنين حيت سنتطرق في الأول عن ماهية الجرائم الاقتصادية حيث سنتناول فيه مبحثين الأول مفهوم وخصائص الجريمة الاقتصادية والثاني أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية وآثارها، اما في الفصل الثاني سنتحدث عن صور الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الاقتصادية

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

نتيجة للمشاكل والآفات الاقتصادية التي صاحبت وتصاحب التحولات الاجتماعية، والاقتصادية السريعة التي تمر بها بلدان العالم الثالث في الوقت المعاصر، أصبح من المهم والضروري دراسة الجريمة الاقتصادية. وعليه فإن موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية هو محل خلاف بين علماء الإجرام حيث أخذت عدة أشكال إذ أنه من الصعب تحديد مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية إلا بعد دراسة معمقة لهذا النوع من الجرائم التي بدأ الاهتمام بها منذ القرن 19 حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانتها في التشريعات الجنائية مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي، والقانون الجنائي للأعمال هذا بداية من الحرب العالمية الأولى سنة 1914-1918، وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1929، حيث تأثرت بها كل دول العالم مما أدى إلى سن تشريعات حنائية واقتصادية[1].

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في **(المبحث الأول)** مفهوم الجريمة الاقتصادية، و**(المبحث الثاني)** أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية وآثارها.

[1] –خميخم محمد، "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 12.

الفصل الأول ماهية الجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

على الرغم من الصعوبات التي واجهها الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية، فقد حاول العديد منهم وضع ما يرونه مناسبا وملائم ليكون تعريفا للجريمة الاقتصادية وذلك من وجهة نظره فكان البعض منهم قريبا من الحقيقة والأخر بعيدا عنها وأقرب أن يكون رأي فلسفيا ونظريا غير قابل للتطبيق على أرض الواقع[1]،

ومن أبرز الأسباب هذه الصعوبات:

_ الجريمة الاقتصادية ترتبط ارتباطا مباشرا بالخروج على السياسة الاقتصادية للدولة ومصطلح السياسة الاقتصادية واسع جدا ومرن، ويختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر ومن الصعب تعريفه وتحديده بصورة دقيقة وواضحة[2].

_أن مخالفات السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جرائم جزائية بصورة دائمة فعدد غير قليل من التشريعات في العالم يكتفي باعتبار بعض هذه المخالفات من طبيعة مدنية وإدارية ويترتب عليها مسؤولية مدنية وإدارية، ينجم عنها تعويض لضرر حامل أو مجرد عقوبة مدنية أو إدارية[3].

من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذ المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** تعريف الجريمة الاقتصادية، أما **(المطلب الثاني)** خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية،اما (**المطلب الثالث)** فكان حول أنواع الجريمة الاقتصادية .

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

من أكثر المواضيع التي شغلت الفقه هي محاولته وضع تعريف للجريمة الاقتصادية الأمر الذي انعكس علة تعدد هذه التعاريف وتنوعها إلى حد جعلها في منأى عن الحصر بل إن الفقهاء لم يتفقوا على وضع مفهوم واضح ومحدد لها لا تشريعيا ولا فقهيا، ولا قضائيا حتى بالنسبة للدولة التي سنت تشريعات مستقلة لهذا

---

[1] -المساعدة انور محمد صدقي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 68.

[2] -عبد المنعم ريهام، "مشأة وتطور الجرائم الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي"، الطبعة 1، المكتب الوطني للمعارف، مصر، 2015، ص 52.

[3] -المرجع نفسه، ص 63.

النوع من الجرائم وذلك لأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن ويعاقب عليها بعقوبات محددة على ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدول مهما كان نظامها السياسي[1]، غير أن التطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية ليس الغاية النهائية وإنما الغاية هي الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة[2]، وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءا في **(الفرع الثاني)**، أما **(المطلب الثالث)** سنقوم بتعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الاقتصادية

بخصوص تعريف الجريمة الاقتصادية لم يتم التوصل إلى تعريف يصلح لكل زمان ومكان يعالج جميع الحالات وبمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية وليس بالأمر السهل ولا اليسير، بل إنه قد يكون أمرا في غاية من الصعوبة، وهذا ما سبب وضع العديد من التعريفات[3]، بالتالي **(أولا)** سنعرف الجريمة الاقتصادية لغة، و**(ثانيا)** سنعرفها اصطلاحا.

أولا: الجريمة الاقتصادية لغة

الجريمة من جرم أي كسب وقطع والجرم هو الذنب أو الفعل الذي يستوجب عقابا وهذا استنادا لقوه تعالى:" يا قوم لا يجر منكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح"[4]، بمعنى لا يحملنكم حملا آثما منازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب، كما أن الجريمة هي الكسب المكروه غير المستحسن والجرم هو الذي يقع في آمر غير مستحسن مصرا عليه واستمرا فيه لا يحاول تركه ولا يرضى بتركه[5].

---

[1] -قويدري يونس، "الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دول ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، تالجزائر، 2020-2021، ص 07.

[2] -بوعقاد مولود، " الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دولبا ووطنيا"، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014، ص 13.

[3] -المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 68.

[4] - سورة هود، الآية 89.

[5] -المشهدان اكرم عبد الرزاق، "واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي"، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية، الرياض، 2005، ص 36.

والاقتصاد من قصد والقصد للطريق والاستقامة وفي الأمور التوسط وفي الأحكام العد وفي النفقات التوسط والاعتدال بين الصرف والتقتير، ومن هنا يقال اقتصد في أمره أي توسط فلم يفرط أو لم يجاوز فيه الحد[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة الالكترونية

الجريمة اصطلاحا هي سلوك مخالف للقانون أو هي الواقعة المرتكبة بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات، والتي يترتب عليها عقوبة جنائية أو هي فعل أو امتناع يجرمه القانون أو تصرف موصوف بأنه جريمة بواسطة القانون[2].

أما الاقتصاد اصطلاحا، فيمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات في المجتمع، ويختص النظام الاقتصادي بتوفير السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع، وتنظيم توزيع الخدمات والسلع، وعمليات التبادل[3].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءا

كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة لأخرى استنادا إلى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال تختلف السياسات والأيديولوجيات المتبعة في كل نظام فيما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين، فقد لا يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين آخر أي أن فعلا معينا قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين ولظروف معينة، ثم يصبح مباحا في وقت آخر وظروف أخرى[4].

وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المقارن **(أولا)**، وفي التشريع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المقارن

---

[1] –عبد الله العيلالي، " الصحاح في اللغة والعلوم"، معجم الوسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، ص898.

[2] – بويحياوي امال، سلسلة محاضرات مقياس القانون الجنائي العام، الجزء الأون جامعة الشاذلي بن جدبد–الطارف، الجزائر، 2020–2021، ص 14.

[3] – السيد سميرة أحمد، "معجم المصطلحات"، متاح على الرابط التالي: http://www.balagh.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2025، على الساعة 11:15.

[4] - المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الأول ماهية الجريمة الاقتصادية

من الصعب الوصول إلى تعريف محدد ومضبوط في ظل وضع العديد من التعريفات ويعد التشريع الفرنسي على رأس التشريعات التي بادرت في سن قوانين لمحاولة تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث أنه في 30-06-1945 صدر الأمر الذي يتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من ذات الأمر[1].

كما عرفته المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى بالقاهرة سنة 1966، أمها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب[2].

واشمل تعريف للجريمة الاقتصادية من الناحية القضائية، هو ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية سنة 1949، والمتمثل في:" كل نشاط أو فعل ينص القانون الاقتصادي على تجريمه وهنا يتبين أن القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات، بالإضافة إلى سعي معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي سنة 1999 في دراسة قام بها لتحديد الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان، وهذه الممارسات تتمثل في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجماركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس، المنافسة غير الشرعية، خيانة الأمانة...[3].

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

لم يتطرق القضاء الجزائري إلى تعريف الجريمة الاقتصادية ولكنه أشار إليها في الأمر 180/66 لسنة 1966، تحت عنوان أحداث مجالس قضائية خاصة يقمع

---

[1]-خميخم محمد، المرجع السابق، ص 13.

[2] – محمود محمود مصطفى، " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 619.

[3] -قويدري يونس، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الأول ماهية الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية وتحدث الباب الأول منه عن الجرائم الاقتصادية في مادته الأولى[1].

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة واقتصاد الوطن والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسة العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية وبشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية[2]، كما تكلم المشرع الجزائري عن الجرائم التي تمس بالخزينة العامة والاقتصاد الوطني في المواد 03 و 04 و 05 من نفس الأمر.

إلا أنه تم الإيحاء إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في احد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها، بما يلي:" يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا، من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فهناك من عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا **(أولا)**، وهناك من عرفها تعريفا ضيقا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية

يعرفها أصحاب هذا الاتجاه بأنها كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتتسبب له في أضرار مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية[4].

---

[1] – مانع محمد علي، " تطور الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 03، 1993، ص 619.

[2] – الأمر 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، المؤرخة بتاريخ 24 جوان 1966.

[3] –قرار المحكمة العليا رقم 177988، الصادر بتاريخ 22 جويلية 1999، المجلة القضائية، ص 207.

[4] –أنور أحمد ، " الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية"، دار الأسرة للنشر، دون بلد نشر، 2004، ص 174.

حيث عرفها -الأستاذ نيفودا- هي تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني والنظام الاقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها ويعتبر هذا التعريف من المفهوم الواسع فهو يتسع حتى يشمل الجرائم العنيفة مادام القصد منها تحقيق مكاسب اقتصادية أو أرباحا، وعلى ضوء هذا التعريف هناك أسلوبين للجريمة الاقتصادية، فالأول يشمل في الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال، جرائم ذوي الياقات البيضاء أثناء ممارستهم وظائفهم المهنية، والثاني يتمثل في الغش في السلع والخدمات أو توفير السلع والخدمات بطرق مشروعة أو غير مشروعة غالبا ما ترتكب من طرف إجرام منظم[1].

ثانيا: التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

هذه التعريفات تري أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط، المتمثلة في القانون الجنائي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا[2].

من أبرز التعريفات نجد تعريف محكمة النقض الفرنسية الذي تم ذكره سابقا، حيث عرفت الجرائم الاقتصادية على أنها كل نشاط أو فعل ينص القانون الاقتصادي على تجريمه.

كما تم تعريف الجرائم الاقتصادية حسب أصحاب هذا الاتجاه على أنه مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء مجرما على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة، وهو مجموعة

النصوص التي تحمي بها سياساتها الاقتصادية[3].

وهناك تعريف آخر للجريمة الاقتصادية هي مخالفة لقوانين واللوائح المعمول بها في بلد معين، والمقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه وأي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي[4].

---

[1] – شبلي مختار، " الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص ص 22-29.

[2] –أنور أحمد محمد، "الأبعاد الاجتماعية لظاهرة شركات توظيف الأموال في مصر"، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة عين شمس القاهرة، 1999، ص ص 19، 20.

[3] –محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 93.

[4] –عبد المنعم ريهام، المرجع السابق، ص 57.

أيضا تعرف بأنها، هي كل ممارسة أو فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية، وهذا الفعل أو الممارسة يحظره القانون، ويفرض له عقابا ويأتيه إنسان أهل ليتحمل المسؤولية الجنائية، وفي هذا السياق يمكننا الاستدلال بتعريف –مار تينير بيريز- المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص من مستوى اجتماعي واقتصادي عال، من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية وبالقيام بمخالفات خيانة الأمانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر[1].

المطلب الثاني: خصائص ومميزات و اركان الجرائم الاقتصادية

على الرغم من صعوبة وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما يكون اهتماما منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في الجرائم الاقتصادية ويصف البعض الجرائم الاقتصادية التي تعيشها البلاد، ومن هذا المنطلق نقول أن الجرائم الاقتصادية تتمتع بجملة من المميزات والخصائص التي تميزها.

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة خصائص الجريمة الاقتصادية في **(الفرع الأول)**، مميزاتها في **(الفرع الثاني)**، واركانها في **(الفرع الثالث)** وكذا نطاقها في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية

من خلال ما سبق ذكره في تعريف الجرائم الاقتصادية يمكن القول أن لهذا النوع من الجرائم، جملة من الخصائص التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة بها، ومن أبرز هذه الخصائص:

-يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية، وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية[2].

---

[1] – شبلي مختار، المرجع السابق، ص 14.

[2] – عبد المنعم ريهام، المرجع السابق، ص 72,

-تعتبر هذه الجرائم مستحدثة، إن تجريمها لا علاقة له بالمجتمع لكن هذا التجريم جاء من طرف المشرع بغرض تصحيح الواقع الاقتصادي تماشيا مع كل الظروف الطارئة[1].

-تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

-الهدف الأساسي من ارتكابها هو الربح والثراء بعيدا عن أي هدف آخر وذلك بطرق غير مشروعة[2].

-أن الجرائم الاقتصادية غالبا ما ترتكب بواسطة أصحاب الياقات البيضاء، نظرا لمكانتهم الاقتصادية والاجتماعية المرتفعة.

-صعوبة الكشف عن مرتكبيها وعقابهم نظرا لمكانتهم بالإضافة إلى أنها جرائم معقدة ويصعب الكشف عنها.

-تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات والتوقعات ولا مجال فيها للارتجال.

-تقوم على التبصر وامتلاك قدر كبير من الدراية والمعرفة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتي يمكن من خلاله التسلل وذلك لتحقيق أكبر قدر من الربح مقابل أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل.

-ازدواجية طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من موظف وكان مكونا لأحد الجرائم الاقتصادية، ما يجعلها تتسم بسمة

[1] -العقيد صحبي سلوم، "الجرائم الاقتصادية والمالية"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-الرياض، السعودية، العدد 34.

[2] -قدوري محمد الامين،" الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 15.

التوقيت إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام لأخر[1].

-أحكام المسؤولية كثيرا ما تخرج عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري، ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام[2].

-إجراءات المتابعة تسير وفق حدود القواعد العامة وهو مطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الأخر ثمة خروج عن تلك الحدود مثلا الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية، وأن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام لتتقيد أحيانا لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن وطلب من جهة الاختصاص، كمدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي[3].

الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية ونظرا لطبيعتها الخاصة قد برزت فيها بعض الخصائصنذكر منها:

1-**الخطر كاف للتجريم** :معظم الجرائم تجري على تأثير الفعل الخطر حتى وان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، وعلى سبيل المثال المعاقبة على عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر.

-2 **خفية وغير مكشوفة** :ولأن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم وبأساليب معقدة وهذا ما يجعلها خفية وغير مكشوفة ويصعب من مأمورية

---

[1] -صبحى تادرس قريضة، " مقدمة في الاقتصاد"، دار الجامعات المصرية، مصر، 1997، ص 45.

[2] -غسان رباح، "قانون العقوبات الاقتصادي"، الطبعة 1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت-لبنان، 1990، ص 32.

[3] -صبحى تادرس قريضة، المرجع السابق، ص 45.

2- القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1 ، مارس1990 ، منشو ا رت بحسون الثقافية، بيروت، ص32

اكتشافها والقبض على مرتكبيها إضافة إلى السرية في الاقتراف وهذه السمة مميزة لها سعيا لإخفاء أثرها ولنجاحها بعيدا عين أعين رقابة الهيئات المختصة.

3- ازدواجية **طبيعتها :**أحيانا تشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من موظف وكان مكون لأحد الجرائم الاقتصادية، ما يجعلها تتسم بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.

- 4**أحكام المسؤولية :**كثيرا ما تخرج عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حي تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عنا لنية الجريمة والفعل التام .(2)

- 5**عقوبتها مشددة :**نجد أن عقوبتها تتسم بالقسوة غالبا بغية تفاديها، وقد تصل حد الإعدام في بعض الدول، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث نجد أن معظم النصوص الخاصة تحرص بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: اركان الجريمة الاقتصادية

يرى فقهاء القانون أن الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم لابد من توفر أركان أساسية لقيام المسؤولية الجزائية على الفاعل، حيث لا يمكن ان نجزم بوجود الجريمة او فعلها الا بتوفر أركانها الأساسية حتى نعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث سنقوم في هذا الفرع بتحديد الأركان العام للجريمة الاقتصادية وذلك حسب المشرع الجزائري.

ان الجرائم الاقتصادية حسب المشرع الجزائري ثلاث اركان: ركن أولا شرعي وركن ثاني مادي وركن ثالث معنوي

1- الركن الشرعي:

لمن المفترض أن أي الجريمة يتصف الفعل المكون لها بصفة غير مشروعية له، وهو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عنه في القوانين حي ينص قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص، اذ لا يعتبر الفعل

أو الترك جريمة إلا إذا تم النهي عن هذ ا الفعل أو الأمر بإتيانه ويطلق على هذ ا النص ب" نص التجريم.

ويعني ذ لك أيضا أن الفعل يتضمن عدوانا على القواعد القانونية وبالتالي توجب على المشرع وضع النصوص سلفا عن كل الأفعال المحظورة، على اعتبار أنه صاحب سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، إلا أن واقع الحياة الاقتصادية والتطور المستمر للجريمة فيها فرض على السلطة التشريعية تفويض بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية كنوع من التنازل في حالات استثنائية ذات خصوصية، ويرجع ذ لك لعدم قدرتها على متابعة الحركة الاقتصادية.

كما من القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص، ومن ثم النص على تطبيق الجزاء ليمتد خارج إقليم الدولة أو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي. (1)

2- الركن المادي

وهو ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس حيث لا يمكن تصور قيام ووقوع جريمة دون قيام ركنها المادي وتوفر العناصر المؤلفة لها وشأن الجريمة الاقتصادية كأي جريمة أخرى لا تقوم دون وجود الركن المادي، سنتطرق لهذه العناصر المتمثلة في نشاط الفاعل ونتيجته والعلاقة السببية بينهما وسنتناول كذلك صور الركن المادي والمتمثلة في الشروع والمساهمة الجنائية.

أولا :عناصر الركن المادي:

أ – نشاط الفاعل :ويقصد به السلوك الاجرامي، وهو ا النشاط إما أن يكون عمل إيجابي بفعل الجسم أو مجموع حركات حيث يحقق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون، وإما أن يكون فعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون أو يلزمه القانون بمباشرته والملاحظ أن أغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية.

ب- النتيجة :وهي لك الأثر المترتب على النشاط الاجرامي، و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، كما أن للنتيجة مدلولان، مدلول مادي وهو ما يحدثه الفاعل من تأثير بالعالم الخارجي جراء ما ارتكب، ومدلول قانوني ويعني به الاعتداء على حق قدر الشارع جدارته بالحماية و الرعاية الجزائية .

التي تلحق بالاقتصاد، لذ لك نجد أن المشرع وضع العقوبات لمجرد الخوف وقبل تحقق النتائج.(1)

1- القاضي غسان رباح المرجع السابق، ص40

ج - علاقة سببية :إي لابد من وجود علاقة بين فعل الجاني والنتيجة ويتوجب أن يكون هذ ا

الفعل هو سبب ما حصل من نتائج، وهذ ا ما نسميه ب العلاقة السببية.

ثانيا :صور الركن المادي :وتتمثل في الشروع في الجريمة، وكذا ا المساهمة الجنائية

1-الشروع في الجريمة :هو محاولة الجاني بالقيام بسلوكه المحصور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق، و يمكن أن نعطي تعريف للشروع حسب ما جاء في ن المادة 30 من ق.ع.ج حيث تنص على " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ ا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهد المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " ، ويفهم من هذ ا أن قيام الشروع يتم على ثلاث مراحل تتمثل في:

-**مرحلة التفكير** :ويقصد بها النشاط ال هني والنفسي أو تلك الأفكار التي تدور داخل شخصية

الجاني وهذه لا يعاقب عليها المشرع باعتبارها مجرد أفكار وفقط.

-**مرحلة التحضير** :وتعقب المرحلة الأولى وفيها يتم التحضير والاستعداد لتنضي الجريمة كإحضار الآلات والأدوات الم ا رد استعمالها.

-**مرحلة الشروع** :ثالث مرحلة ويتم على إثرها تنمي الشروع حيث ينطوي هذ ا العمل على

تهديد للمجتمع بخطر ما، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريمه إذ ا ما وقفت الجريمة عند هذه

المرحلة.(1)

1- قانون العقوبات الجزائري، الامر 66-156 الصادر في 08-08-1966المعدل والمتمم.

2-المساهمة الجنائية أو الاقتصاد ا لجرمي :يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الاطراف اوا لفاعلين في الجريمة نفسها أي أنها ارتكبت من قبل عدة أشخاص ولكل منهم دور خاص، فهناك المساهم دوره رئيسي ويسمى(الفاعل) وقد يكون المساهم دوره ثانوي فيسمى(الفاعل بالشريك)وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة يقدمها دون أن يساهم في ارتكابها. الجريمة الاقتصادية شأنها شأن باقي الجرائم قد ترتكب من قبل فاعل منفرد كما قد ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء، و هذ ا الاشتراك قد يكون أصليا كما قد يكون الاشتراك تبعيا .

فالاشتراك الأصلي يكون كل فعل من أفعال الشركاء مستقلا جريمة معاقب عليها ومجموعها يؤلف العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ومثال ذ لك كأن يشترك عدة موظفون في اختلاس أموال تعود للإدارة عامة.

أما في الاشتراك التبعي فقد يكون بإحدى الطرق الآتية علي سيبل المثال التحريض، فالمحرض صاحب فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها، وغالبا ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي، خاصة ا إذا ما كان هذا المحرض صاحب نفوذ وسلطة، لذ لك فإن النشاط الذي يباشره المحرض أخطر بكثير من النشاط الذي يباشره الفاعل المادي مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلي.(1)

1-مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الج ا رئم الاقتصادية، طبعة 2005 ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ص23

الفرع الثالث :الركن المعنوي

باعتبار أن الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي إلا أنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية نجد أنه يتميز بتقلصه كونه ركن ضعيف فقط يتم افتراض هذا الوجود كما انه يصعب إثباته، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي، إما نقص الإثبات فيقع على الفاعل، وأن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد والخطأ، وهذا يعني أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصر القصد وعنصر الخطأ:

أولا :القصد الجنائي :يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون وانصرافه اتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، ولذ الك نجد أن القصد يقوم على عنصرا العلم والإرادة.

حيث يقصد بالعلم هو معرفة الجاني بأن فعله اجرامي يعاقب عليه القانون، أي انه لا يقوم بذلك بجهالة.

اما الإرادة فيقصد بها ذلك النشاط النفسي الواعي الذي يوجه كل الأعضاء الجسم ويسيطر على الحركات العضوية مما يدفعها الى تحقيق غرض غير مشروع.

ثانيا: الخطأ: و هو اخلال الجاني بواجب التدبر و الحيطة و الحذر ، و عليه فمن يقضي سلوكه الى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها اذا ثبت ان سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى و لو انه لم يتوقع النتيجة من الفعل الاجرامي.(1)

وللخطأ مجموعة من الصور نذكرها: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه وهذا حسب ما جاءت به المادة 288 من ق.ع.ج الجزائري.

1- القاضي غسان رباح المرجع السابق، ص46

المطلب الثالث: أنواع الجريمة الاقتصادية

هناك العديد من أنواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلا انه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية، وهنا يكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها.حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث فروع: (**الفرع الأول)** الجريمة الاقتصادية من حيث المصلحة المحمية ،(**الفرع الثاني)** من حيث الشكل أما (**الفرع الثالث)** فمن حيث الفاعل .

الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية من حيث المصلحة المحمية

توجد بعض الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بمصلحة يحميها قانون العقوبات الاقتصادي، وهذه المصلحة يمكن أن تكون عامة ويمكن أن تكون مصلحة خاصة، أي أنها تستهدف المصالح الخاصة والعامة في جانبها الاقتصادي والمالي، فعلى سبيل المثال هناك الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد، وهذا مثل جريمة إحداث خفض في قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة فيها وجريمة التحريض على سحب الأموال المودعة في البنوك العامة للدولة، و جرائم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة في المراكز المالية للشركات، أو ما يعرف بجريمة إفشاء السر المهني و جرائم الخروج على نظام التسعير وعلى نظم الاستيراد والتصدير و جرائم تهريب الأموال إلى الخارج.

أما بخصوص الجرائم الاقتصادية والتي من شأنها أن تمس بالمصالح الخاصة للأفراد فنذكر على سبيل المثال جرائم شركات الأموال، وتشمل تلقي الأموال من الأفراد على خلاف أحكام القانون وجريمة الدعوة لتلقي أموال الاكتتاب العام وجريمة جمع الأموال لتوظيفها واستثمارها وعدم دفع الأرباح المستحقة لأصحابها و جرائم الغش التجاري وجريمة الاتجار في سلعة منهية الصلاحية وجريمة تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة العالية[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"،طبعة 22 ، دار هومه، الجزائر، ص ص 24، 25.

الفرع الثاني : الجريمة الاقتصادية من حيث الشكل :

اتخذت الجريمة الاقتصادية أشكالاً أخرى غير التي بدأت على حسب كل مرحلة وعرفتها النظم الاقتصادية حتى وصلت إلى شكلها الحالي المتمثل في الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي أساسها ونواتها الأول الجرائم الاقتصادية التقليدية، إلا أن طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل لم تكن موجودة من قبل، فالجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة غير المشروعة المتعارف عليها قانوناً نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع واتخذ في حقها عقوبة تتوافق مع ماديات ارتكابها.

حيث تنقسم الجرائم الاقتصادية بحسب الشكل إلى جرائم تقليدية **(أولا)**، وجرائم حديثة **(ثانيا)**.

أولا: جرائم تقليدية:

اتخذت الجريمة الاقتصادية أشكالاً أخرى غير التي بدأت على حسب كل مرحلة وعرفتها النظم الاقتصادية حتى وصلت إلى شكلها الحالي المتمثل في الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي أساسها ونواتها الأول الجرائم الاقتصادية التقليدية، إلا أن طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل لم تكت موجودة من قبل، فالجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة غير المشروعة المتعارف عليها قانوناً نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع واتخذ في حقها عقوبة تتوافق مع ماديات ارتكابها.

ويقصد بالجريمة التقليدية تلك الجرائم التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وبتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري.

الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالبًا في قانون العقوبات، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون

العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمه أي تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها[1].

ثانيا :الجرائم الحديثة:

عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في ميكانيزماتها والتقنية بسبب التحضر والتصنيع في أبنيتها الاجتماعية، فإن زهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد مصلحة طبيعية لهذه التغيرات.

يعرف الإجرام المستحدث عموماً في تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع
الذي ترتكب فيه، ومن خلال تلك التعريفات نستخلص أن الجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من ظاهرة إجرامية مستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتصادية والأمن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة.

أما الجرائم الاقتصادية الحديثة قد تعني وجود جرائم اقتصادية تقليدية استحدثت وسائل ارتكابها أو استخدمت التقنيات الحديثة في ارتكابها، ويمثل الإجرام المعلوماتي الشكل الأكثر خطورة في المجال الاقتصادي ويغطي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر:

1-الإجرام الخاص بتكنولوجيات الإعلام: كالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات واستعمال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني، وجرائم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة به وإجرام تسهله تكنولوجيا الإعلام الآلي، وهذا مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية.

2-جرائم عالم الأعمال: حيث تشكل قطاعا كبيرا من حجم الجرائم المعلوماتية، خاصة في جريمة التزييف وتزوير العلامات التجارية وما تخلفه من آثار وخيمة من شأنها أن تمس بمصلحة الشركات

[1] – سيد شوربجي عبد المولى، "مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص

والمستهلك[1].

ويرى بعض شراح القانون، مثل الدكتور "طاهر حبوش" ويؤيده في هذا الاتجاه الدكتور "ذياب البداينة" يرى أن الجرائم المستجدة هي صورة من الجرائم المستحدثة، ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع، وأن الجرائم المستجدة يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة، أما الجرائم المستحدثة فتشمل الجرائم المستجدة والأنماط الأخرى الناجمة عن التطورات التقنية عامة و ان الجريمة هي الجريمة ولا داعي لأي تصنيف.

ويقال إن جرائم هذا العصر تتمثل في الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات وخصوصاً في دورتها لسنة 2000 بموضوع الجريمة الاقتصادية خرجت بالكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها وبأساليبها الجديدة[2].

الفرع الثالث: الجريمة الاقتصادية من حيث الفاعل

يختلف مفهوم الجاني في الجريمة الاقتصادية، فلا يقتصر دوره على الأفراد، بل يتعداه إلى الشخص المعنوي، فالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها فرد أو أكثر بغرض تحقيق أرباح أو زيادة فيها أو الحصول على فائدة لمصلحته الشخصية أو لفائدة الشركة التي يعمل بها ومعرفة وموافقة من المسؤولين عن وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركة، وهذا مثل المديرين التنفيذين وأعضاء مجلس الإدارة، هي جرائم الفاعل فيها هو الشخص الطبيعي. ويمكن أن يتعدى ذلك إلى مستوى الشخص المعنوي بمساهمة الشخص الطبيعي مستغلا في ذلك الحرية الاقتصادية الفراغ القانوني في الدولة ليقوم بتحقيق مصالح وأرباح من شأنها أن تلحق إضرار خطيرة وتمدد النظام الاقتصادي والسياسي لها.

كما أن أهداف الجناة في الجريمة الاقتصادية تغيرت، حيث كان ارتكاب الجريمة الاقتصادية يقوم به فرد أو أفراد محدودون غرضهم تحقيق أعلى قدر من الربح، أما اليوم فقد أصبح على شكل اتفاقيات بين أشخاص معنوية كبرى ممثلة

[1] - سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 64.

[2] - مؤتمر منظمه الأمم المتحدة كل خمس سنوات حيث يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة بدول الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. على الموقع www.aljazera.net/ تم الاطلاع عليه بتاريخ بتاريخ 2017/05/22 على الساعة 14:30.

في الشركات المتعددة الجنسيات، ليس هدفها تحقيق الأرباح الطائلة وإنما يتعلق بالسيطرة على الشؤون الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية للدول[1].

المبحث الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية و آثارها

إن عملية تفسير ظاهرة الإجرام الاقتصادي يثير مسألة الأسباب وراء تناميها والدوافع في الأساليب التي تؤدي إلى إنجاح هذه الجريمة وتطورها، باعتبار أن حاجات الإنسان لم تتغير بل بالعكس أصبح يتطلع إلى المزيد من المكاسب وخصوصاً المالية منها انعكست على مختلف طبقات وأطياف المجتمع، لذا تعددت أسباب ودوافع هذا السلوك وكذا الآثار المترتبة عنه. وبناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في (**المطلب الأول**) الأسباب لتنامي الجرائم الاقتصادية، (**المطلب الثاني**) الآثار الناجمة عن تنامي الجرائم الاقتصادية،اما **(المطلب الثالث) حول جزاءات الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري والجهات المختصة في البث فيها**

المطلب الأول: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، في (**الفرع الأول**) الأسباب الوطنية لتنامي الجرائم الاقتصادية، و(**الفرع الثاني**) الأسباب الدولية لتنامي الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب الوطنية (المحلية)

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية[2].

---

[1] - مختار حسين شبيلي، "الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2007، ص.

[2] - سيد شويحي عبد المولى، المرجع السابق، ص76.

كما أن تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة من تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى بعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها[1].

1-التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية: أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهوراً أو أياماً[2].

كذلك إفرازات التحولات الاقتصادية تترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على وجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، مما أبرز بعض الوسائل غير المشروعة للكسب.وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج .

تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدأ بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مروراً بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية[3].

---

[1] – غسان رباح، "قانون العقوبات الاقتصادي"، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، لبنان، 2004، ص32.

[2] – بلمقدم مصطفى، "الجنايات الضريبية ودورها في تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 10 و 11 مارس 2009، ص1.

[3] – صبحي تادرس قريضة، المرجع السابق، ص 45.

2-هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة: إن تدفق رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج ينطوي على تحويل ادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذي يلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضعنا في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما ترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تنتقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل.

3-تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة: حيث يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل أهمها: مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية واحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الفساد الاقتصادي والإداري والسياسي، كما أنها تتسم حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر، ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدول العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعاً لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها[1].

4-ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة: يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي المعدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتشر الإحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد عن ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي[2].

---

[1] - مهدي عبد الرؤوف، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مطبعة المدني،1997، ص82.

[2] - سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص38.

5-قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية: وهذا نظراً للزيادة المستمرة في صور الجرائم الاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستحدثة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية، فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات عن طريق استغلال نفوذها[1].

6-تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب: يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب، بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التغيير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقة، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم[2].

الفرع الثاني: الأسباب الدولية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالميين في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث أن اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، بالإضافة إلى تحالفات جامعات الجريمة بين هذه البلدان[3].

كما أن لتحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية دور كبير في تزايد معدلات الجريمة الاقتصادية حيث تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، كما ساهم في تنامي هذه الظاهرة إفرازات تحرير أسواق المال مع تزايد حركة وانتقال رؤوس الأموال.

1-الأوضاع الدولية الراهنة: وهي جميع الظروف ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية أي جميع الظروف المحيطة بالمجتمع الدولي في هذا المجال.

---

[1] - رضا عبد السلام، "اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة"، مجلة الحقوق للمنامة، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، البحرين، 2004، ص181.

[2]-

[3]- سيد شويحي عبد المولى، المرجع السابق، ص76.

أ-الأوضاع الجيو سياسية[1] : مع مطلع التسعينات بدأت ترسم معالم عالم مختلف ونظام عالمي جديد وتغيرات في البنى الدولية التقليدية تبعتها تحولات ذات طابع اقتصادي والتحول نحو الليبرالية الاقتصادية إلى درجة أن الأسواق العالمية هي التي تقوم بعملية التنظيم الاقتصادي. لذا ظهرت الحاجة للقيام بتوحيد تنقل عملية رؤوس الأموال بكل في كوكبنا الاستثماري في مكان أو نقطة من العالم من أجل ضمان مردود سريع وتلاشي واختفاء الحدود الجغرافية وضعف رقابة الدولة على الأنشطة العابرة للحدود وحادثة وسائط التبادلات، كما ساهمت السلطة السياسية والشركات متعددة الجنسيات في المجال المالي والأعمال في تسربه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض الفاسدة، وتغلبها على خصومها بشتى الطرق لحد أنها أصبحت نمطاً جذاباً يعكس العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.

ب-تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العلمية: أدى انفتاح أسواق المال العالمية إلى ظهور صنف جديد من الجرائم الاقتصادية على رأسها غسيل الأموال، حيث استفاد المجرمون من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الالكترونية ومع تحرير التجارة العالمية بأخذ أرباحها التي تصب في حساب الدول المتقدمة حيث تعاني الدول النامية من خسائرها حيث القيود التي تحد من صادراتها وتحملها لتكاليف إضافية ما ينجم عنه عدم توزان الاقتصاد عدم العدالة التي تؤدي إلى فوضى مالية وتهريب الأموال وغسلها بإسهام كبير من الشركات متعددة الجنسيات التي دخلت بعضها في صفقات تجارية مشبوهة دفعت خلالها أمول كثيرة كالرشاوي لتسهي لأعمالها[2].

ج-العولمة: لعل الإنسان وهو قابع في مجتمعه تنظم شؤون حياته اليومية عدة تشريعات متباينة لكنه يخضع لأنظمة قانونية أخرى إذا ما دخل في عدة معاملات على الصعيد الدولي، بحيث هنا كمنظورا آخر يحكم العلاقات الدولية الخاصة التي يدخلها الفرد سواء كشخص طبيعي أو معنوي (كشركة) يكون شريكاً فيها وهذا النظام التشريعي الدولي يجعل الفرد خاضعاً لأنظمة قانونية دولية

---

[1]_ عرفت كلمة " جيو سياسية" أو الجغرافية السياسية منذ ابتكارها من قبل السويدي الأستاذ في العلوم السياسية رودلف كيلين (1846-1922) بأنها دراسة الوحدة السياسية الدولة في بيئتها الجغرافية المحددة الجيو حضارية وجيو سياسية للفعل الإرهابي، قراءة في الاختلافات والتوافقات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، العدد 4، الجزائر، دون سنة نشر، ص451.

[2]- زهرة حبو، "التهريب الضريبي الدولي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص424.

كالمعاهدات والأعراف والتي يخضع لها مثلا في التجارة الدولية ويتفاعل مع غيره من المؤسسات التجارية في الدول الأخرى.

غير أنه طرأ من المتغيرات العالمية الكونية من الظواهر ومنها الاقتصادية كانتقال السلع ورؤوس الأموال من بلد لآخر، فضلاً عن ظهور أفكار اقتصادية عابرة للثقافات عبر الدول بحيث تحول العالم كله إلى قرية واحدة (village global)، من خلال التبادل الإلكتروني مثلاً أو التجارة الإلكترونية بحيث أضحت السلع والمعلومات ورؤوس الأموال وغيرها من الأمور المادية أو المعنوية عابرة للحدود بشكل يومي بل ولحظي يتعاظم ويتنامى يوماً بعد آخر.

وفي عدة أنواع من الجرائم الاقتصادية التي تستخدم التقنيات المتقدمة، الوجود المادي للجاني ليست ضرورية وهذا يعني أن هذه الجرائم يمكن أن تقع في البلدان التي يوجد فيها الإطار القانوني والبنية التحتية لإنفاذ القانون في الأضعف وعليه يتم تسهيل ذلك من خلال أن الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بسهولة عرضها على شبكة وهكذا، وبفضل تطوير وسائل الاتصال، فإن العالم تقلص بشكل ملحوظ في الزمان والمكان ومن جهة أخرى بعض البلدان في هذا الفضاء لا تملك بعد نصوصا بشأن التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية[1].

المطلب الثاني: آثار تنامي الجرائم الاقتصادية

لقد شهد العالم نتيجة الجرائم الاقتصادية عديد الكوارث عبر مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى المستويين سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، حيث كانت تكلفتها باهضة وأثرت بشكل كبير على كبرى اقتصاديات دول العالم، ومن بين هاته الاقتصاديات نجد أن الاقتصاد الأمريكي مر عبر مرحلة من الركود سنة 2001 حسب ما أعلنه مكتب الإحصائيات الأمريكية، كما أطاحت أزمة الأرجنتين برئيسها -فرناندو ديلا روزا- تحت وطأة الاحتجاجات وأعمال الشغب،حيث ارجع الاقتصاديون الانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات. حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى

[1] - مختار شلبي، المرجع السابق، ص71.

فرعين اثنين: (**الفرع الاول**) آثار اقتصادية، و(**الفرع الثاني**) آثار اجتماعية، سياسية وأمنية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

وفي هذا الفرع سنتطرق الى الأثر الاقتصادية الناجمة عن هذه الجرائم، حيث سنتحدث عن آثار اقتصادية وطنية وآثار اقتصادية دولية.

1-الآثار على المستوى الوطني: التي سندرسها كالتالي:

أ-الضرر على الدخل الوطني: توجيه أرس مال لإدارة أعمال غير مشروعة كالمخدرات يسبب إهدار لموارد الناتج القومي الإجمالي كونه لا يتجه إلى القطاع الإنتاجي والذي يؤدي بدوره على حالة كساد

في الاقتصاد[1].

اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة: في ظل انتشار الفساد وعجز الدولة عن الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية وتفشي البيروقراطية فإن اغلب المستثمرين يميلون صوب الأنشطة الخدمية على حساب الأنشطة الإنتاجية رغبة في تحقيق الأرباح، هذا وتشير الإحصائيات أن عمليات غسل الأموال تصل نحو 25 % من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلوا الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو الج را الاقتصاد مما يشكل عبئا كبير على مناخ الاستثمار[2].

ب-انخفاض قيمة العملة الوطنية وتقليل قيمتها مقابل العملات الأخرى: وهو ما ينجم عن جريمة تبييض الأموال وتفشي الفساد مما يضطر أغلب المستثمرين إلى الهروب نحو الخارج وتحويل أموالهم بعد صرفها بالعملة الأجنبية بقصد إيداعها في مصار خارجية لغرض استثمارها هناك.

ج-معدل التضخم ونسبة البطالة: م انتقال الأموال للخارج جراء جريمة غسيل الأموال وتفشي الفساد المالي والإداري فذ لك يؤدي حتما انتقال جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يقلل من الأموال المتاحة الادخار وما يقابله من ارتفاع في نسبة البطالة.

[1] - عباس أبو شامة عبد المحمود، "عولمة الجريمة"، جامعة نايث العربية للعلوم الأمنية-الرياض، السعودية، 2007، ص 118,

[2] - جراي شيريل، "الفساد والتنمية"، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968، ص 08.

إن تبييض الأموال وما يتبعه من التهرب الضريبي، يدفع الحكومة إلى التقليل من فرض مزيد من الضرائب لأجل تعويض النقد في الإيرادات العامة، مما يترتب زيادة للأسعار ال ا يرتب بدوره ارتفاعا في نسبة التضخم[1].

د-القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية: بغية إخضاع أصل الأموال يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات تسيير وهمية، وفي اغلب الأحيان تكون منتجات أسعارها بأقل من نظيرتها في مؤسسات أخرى شرعية مما يؤدي حتما للقضاة على المؤسسات القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق[2].

ه- **ارتفاع التكلفة للجريمة:** حسب تقديرات مدير الصندوق النقد الدولي السابق "ميشال كامدسيس" أن ما يقارب 500 مليار دولار يتم تتداولها الأيدي في عالم الإجرام م من جراء مكاسب غير مشروعية[3].

و-التأثير على سلامة الأسواق المالية: مما يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال ، حي يكون الهدف من وراء شراء الأوراق المالية هو احد مراحل إتمام العملية وليس بهدف الاستثمار، والسبب في ذلك بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق النقدية يتبعه انهيار البورصة[4].

كما ساهمت فضائح التزوير والغش في إفلاس البنوك واشتداد حدة الأزمات نتيجة ضياع العملاء لأموالهم في مشاريع افتقدت إلى الجدوى الاقتصادية المالية.

ك- التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية: دلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات سواء المالية أو النقدية أو التجارية، مما يحد من فاعليتها وه ا يعد عامل لعدم الاستقرار في الولاء الاقتصادي.

ل- تقويض أسس الاقتصاد العالمي والتأثير عليه: نتيجة القدرة العائلة التي تملكها العصابات الإجرامية من إنشاء تمس مختلف مجالات الحياة الاقتصادية العالمية، كالتجسس الاقتصادي مثلا حي يمكنها من الاطلاع على الشركات الكبرى في

---

[1] – مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 48.

[2] – عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 115.

[3] – عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 25.

[4] – محمد فتحي عيد ،"الإجرام المعاصر"، أكاديمية نايث العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 27.

العالم وما لها من اختراعات وتزوير حتى وإن هذه البحوث تسري في نطاق السرية التامة إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحساب خاص وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء اجر أو نسبة معينة من الأرباح[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية، السياسية والأمنية

سنقوم في هذا الفرع بدراسة الآثار الاجتماعية **(أولا)**، والسياسية والأمنية **(ثانيا)**.

أولا: الآثار الاجتماعية

-التشجيع للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية عن طريق دعوة البعض ويحدث هذا لعدة اعتبارات منها قلة الأخطاء المصاحبة لارتكابها كذلك استغلال الأجهزة الحديثة.

-إفساد العلاقات الاجتماعية والأسرية حي يتجلى من خلال بروز تفكك البناء الأسري وانعدام الروح الجماعية ما أدى لقصور التواصل بين الأفراد داخل الأسرة الواحدة وداخل المجتمع [2].

-اعتلاء مرتكبي جرائم غسيل الأموال سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي والمالي مما. يجعل كثيرا من افرد المجتمع يتأثرون.

-اختلال وتشويه منظومة القيم الاجتماعية: أثر تراجع قيم كالعمل والمهارة الإنتاجية وبروز القيم المادية الصرفية، فيطغى الاهتمام بالمال وتظهر سلوكيات سلبية مثل الترف والبذخ والابتعاد كل البعد عن الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية[3].

ثانيا: الآثار السياسية والأمنية:

-اعتلاء مرتكبي جرائم غسيل الأموال مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة أو مسائلة جزائية وهذا بزيادة نفوذ هم السياسي من خلال تمويل أنصارهم في حملاتهم الانتخابية حيث يدفعون بهم إلى المجالس النيابية صاحبة

[1] – عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسيل وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، العدد 04، دون سنة نشر، ص 79.

[2] – عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 144.

[3] –بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص62.

الاختصاص في سن التشريعات.

-سيطرتهم على الإعلام وأجهزة القضاء نتيجة فساد المناخ العام ويتم هذا عن طريق إفساد الحكام وكثير من المحكومين، لينشأ رد فعل البعض إلى نشر الفوضى والعنف والتطرف بهدف تغيير الأوضاع، إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة جراء تنامي جرائم الغش والسرقة والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء.

-مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها ضرورة ملحة دعت إليها نسب ارتفاع معدلات الجرائم وما صاحبها من ظهور أنماط جديدة ، لكن التصدي لها يقتضي بدل أقصى الجهود الممكنة وهذا بحد ذاته يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحدي المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة[1].

المطلب الثالث: جزاءات الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري والجهات المختصة في البث فيها

مما لا شك فيه أن حجم استفحال الجرائم الاقتصادية الممولة من قبل عصابات دولية منظمة وتنامي هذه الظاهرة بشكل كبير فالجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للبحث عن آليات تكفل لها دور الرقابة والحماية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول حول جزاءات الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري والثاني حول الجهات المختصة في البث في الجرائم الاقتصادية في الجزائر، اما الفرع الثالث فتناولنا فيه القوانين الوطنية و المحاكم الجزائية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية .

الفرع الأول: جزاءات الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أفعاله المترتبة على توافر أركان الجريمة، حيث لجأ المشرع الاقتصادي لحماية الاقتصاد الوطني إلى التوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية معتمدا في ذلك عدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي بل تعداه لتشمل الشخص المعنوي التابع

[1] – بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص 62.

له بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وعليه فإن الجزاءات في الجرائم الاقتصادية تتنوع فمنها جزاءات جنائية وأخرى غير جنائية.

أولا: جزاءات جنائية

تنقسم الجزاءات الجنائية إلى ثلاث أنواع في الجريمة الاقتصادية فتتضمن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية للشخص المعنوي والعقوبات المهنية.

1-العقوبات السالبة للحرية: هي العقوبات التي يتحقق فيه الايلام بسلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم ويعد الحبس لمدة قصيرة العقوبة الغالبة في الجريمة الاقتصادية ويستند المشرع أحيانا في تقديرها عن الحد الأقصى المفروض لتنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[1].

2 - العقوبات المالية: الجرائم الجنائية ترتكب بهدف الربح الغير مشروع لذلك فإن العقوبات الماسة بذمة المالية هي من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، وتتمثل هذه العقوبات في:

أ-الغرامة: و هي إلزام المحكوم بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي و هي نوعان منها ما هو محدد في القانون و منها ما هو نسبي كما نجده في الجرائم الاقتصادية تتماشى مع الضرر.

ب- المصادرة: و هي نزع الملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة.

ج- رد الربح غير المشروع: بعد إدانة الجاني تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو برد ما حصل عليه الجاني من ربح أو منفعة غير المشروعة، حتى وإن انتقلت الأموال إلى احد فروع إخوة الجاني[2].

3- العقوبات المهنية: نصت اغلب التشريعات على العقوبات المهنية في الجريمة الاقتصادية لأنها تحمل معنى العقوبة و معنى التدابير الاحترازية او التدابير الأمنية، فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقفه عن النشاط

---

[1]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 38.

[2]-حزاب نادية، "خصوصية الجريمة وتأثيرها في القانون الجنائي العام"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 348.

اما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شانها ان تساعده و تسهل عليه ارتكاب الجريمة و هذه عقوبات تكميلية تتمثل في :

-إغلاق المؤسسة.

-منع مؤقت من ممارسة نشاك او مهنة.
-حل الشخص المعنوي.
-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة والرقابة القضائية[1].

ثانيا: الجزاءات غير الجزائية

وتتمثل هذه الجزاءات في ثلاث صور: جزاءات مدنية وتأديبية وأخرى اقتصادية وإدارية،
تشتمل القوانين الاقتصادية على جزاءات مدنية في اغلب الجرائم الاقتصادية قوامها تصرف قانوني مخالف للقواعد الاقتصادية، فالجزاء المقرر هو بطلان هذا التصرف ويكون مطلق لأنه يمس بالقواعد العامة الآمرة كما للجاني أن يعوض الضرر الذي لحق جراء ارتكابه الجريمة الاقتصادية.

أما الجزاءات التأديبية فهي عقوبات تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للأحكام والقوانين الاقتصادية والقواعد المنظمة لممارسة المهن وفي إقرار هذا النوع من الجزاءات ميزة تتمثل في تقرير الحماية الاقتصادية.

بينما تعتبر الجزاءات الاقتصادية جزاءات تتضمن تحقيق الردع الخاص و العام و تشمل الحرمان من الحقوق و المزايا الاقتصادية التي تمنحها القوانين الاقتصادية للأشخاص الطبيعية و المعنوية كما لهذه الجزاءات دور تربوي.

وأخيرا، فإن الجزاءات الإدارية هي إجراءات تتخذها الإدارة لمنع و قوع الجريمة و حفاظا على النظام العام و حماية الأفراد و للإدارة تفويض بفرض جزاءات بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة[1].

[1] – خليفاتي صلاح الدين ، دهيمي جمال، " الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي- قالمة، الجزائر، 2014، ص 52.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في البث في الجرائم الاقتصادية في الجزائر

يختص القضاء العادي بالنظر في كافة الجرائم بما فيه الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا للقانون الإجراءات الجزائية وتستعين سلطة الحكم في الجرائم الاقتصادية بأقسام أو غرف أو محاكم بتخصص قضاة للنظر في هذه الجرائم.

أولا : تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية

استحدث المشرع الجزائري محاكم مختصة للنظر الفصل في الجريمة الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ونفذ هذا الأمر بإصدار الأمر رقم 66 / 181 والمتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وألغي هذا الأمر في ديسمبر 1975 وبموجب الأمر رقم 75-46

استحدث المشرع الجزائري أقسام اقتصادية عمى مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية و قمعها كما يختص مجلس امن الدولة في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية إلا أنه بصدور قانون رقم 90-241 المعدل لق.إ.ج ألغي المشرع المحاكم الاستثنائية وأعتبر الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية في 1990 أصبحت المحاكم العادية مختصة بالنظر في كل الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني[2].

ثانيا: إعادة الاختصاص للقضاء العادي

بعد إلغاء المحاكم الاستثنائية أصبحت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية و تطبق على الجرائم الاقتصادية نفس قواعد الاختصاص المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع في التعديل الجديد قام بتوسيع الاختصاص المحلي ليشمل أيضا المجالس القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية وهي التي تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف و الجرائم الجمركية حيث نص المشرع على إمكان تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم إلى اختصاص محاكم أخرى وشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم[3].

ثالثا: اختصاص الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية

---

[1] – عبداوي وئام ،مشخار ياسمين ، "خصوصية الجريمة الاقتصادية"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 42.

[2] –كركور نادية، خنشيل دليلة، المرجع السابق، ص ص64، 65.

[3]–معراج جديدي ،"الوجيوز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة"، دار هومه للنشر، الجزائر 2002، ص 69.

خص المشرع الجزائري النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبيه للإدارة ومن هنا لا نستطيع إلا توقيع العقوبات المالية والتكميلية.

بالنسبة للعقوبات المالية جاء في قانون قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار انه إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة 1000 ألف دينار جزائري على الأقل فيجوز لمدير الولاية للتجارة وترقية الصادرات أن يقرر إما تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المالية وإما ان يحيل الملف لوكيل الجمهورية.

وعندما تفوق الغرامة قيمة 1000 دينار يحيل الملف إلى وزير التجارة وترقية الصادرات للبث فيه.

إما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيجوز للوالي الأمر بغلق المخازن أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهر عند وقوع مخالفة[1].

الفرع الثالث: القوانين الوطنية والمحاكم الجزائية المتخصصة مكافحة الجريمة الاقتصادية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر بعدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى أضعاف دور الدولة في التحكم بموازنها فقد قامت الجزائر بسن عدة قوانين من اجل التصدي لمثل هذه الجرائم، حيث سنتناول في هذا الفرع أولا الى اهم القوانين التي سنتها الدولة الجزائرية من اجل مكافحة الجريمة الاقتصادية ثم ثانيا أهمها:

[1] - خليفاني صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 74.

أولا: القوانين الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر :

1-قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و تطبيق العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الإجراءات المالية فضلاً عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة.[1]

1: إجراءات المتابعة: تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الامر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة.

ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بالفساد أحكاماً متميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد.

أ- أساليب التحري الخاصة: تسهيلاً لجمع الأدلة، أجازت المادة 56 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساساً في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

ب- التعاون الدولي واسترداد الموجودات: خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العملية المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد نذكر منها.

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الاول، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2002، ص380.

- إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوفات الخاصة بها تقديم المعلومات المالية[1]

- اختصا الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد حجز العائدات المتأنية من جرائم الفساد ومصادرته

أ- تجميد الاموال وحجزها: يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي المدان من قانون مكافحة الفساد

ب- تقادم الدعوى العمومية: تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكماً مميزاً بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي سنوات(المادة 3/54) على مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية في المدانة 8 منه بثلاث سنوات.[2]

2: الجزاء

أ- العقوبات الأصلية: من أهم ميزت قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحيه، وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 1000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيساً أو عضوا مجلس غدارة أو ديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26-8-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص385.

[2] _ هايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص143.

المتعلق بالفساد، وهي كالآتي الحبس من 1 سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 5000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000

000 المادة 132.

- السجن المؤيد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها (المادة 133).

علاوة على الجبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية بغرامة من50.000دج إلى 2000.000 دج.[1]

1- تشديد العقوبة: تشدي العقوبة الحبس لتصبح من 10سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، قاضي بالمفهوم الواسع، الذي يشمل على علاوة على قضاة النظام العادي والإدارة قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة، بل وبشمل أبضاً الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويتعلق الأمر بالموظفين الذي يشتغلون على الاقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل بهذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.[2]

ضابط أو عون شرطة قضائية والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق.إ.ج.

ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساساً بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم والترجمان الرسمي.

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية يتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي

[1] _ أنظر القانون رثم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

[2] _ هايبة عبد الله، المرجع السابق، ص156

واستصلاحها (المادة 21ق .إ.ج) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية(المادة 27 ق إ ج) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية موظف، أمانة ضبط.

2- الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.

أ- الإعفاء من العقوبة: يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السطلات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العمومية في ملف التحريك الاولية.[1]

ب- تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيق العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة

ت- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فرتيها الأولى والثانية.

العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 9 منه وتتمثل هذه العقوبات في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وغير من الحقوق التي جاءت فيها.

1- إبطال العقود والصفقات والبراءات ولامتيازاتك أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية الت يتنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلات كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد وانعدام آثارها.

[1] _ المرجع نفسه، ص156.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

1- الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية يسأل جزائياً طبقاً لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأي المال المختلط والمؤسسة الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ويشترط للمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام وجلس إدراة شركات المساهمة مثلاً أو ممثله الشرعي.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.
- أو احدى العقوبات الآتي بيانه أو أكثر.
- حل الشخص المعنوي.

غلق مؤسسة أو احدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة

تعليق ونشر حكم الإدانة

[1] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص45.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 45 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجرمية بمناسبته.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال.

أولاً: متابعة الجريمة.

أ- أوقفت المادة 9 من الامر رقم 22/26 المعدل والمتمم المتابعة الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج، على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكى الجهات المخولة قانوناً، واذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلاً من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر ولهذا الغرض.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة من جرائم الصرف بموجب المنشور الصادر عنه في 1998/08/09 تحت رقم 624 الذي وزع اختصاص كل واحد منها حسب قيمة محل الجريمة وتضم هذه القائمة أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة والديرية العامة للخزينة وقد وصفت هذه القائمة في ظل الأمر 96-22 قبل تعديله في 2003/02/19 ومن ثم فهي مرشحة للتعديل في ضوء ما جاء به الأمر رقم 01/03 من جديد. ويبقى لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد بدوره قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى.

ب- ملائمة المتابعة: إذا كان المشرع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية بحيث علق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، فإنه

[1] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص58.

لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وهي السلطة التي تباشرها وحدها دون سواها في المجال الصرفي.[1]

وبناء على ذلك يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختراه، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلاً أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن أسباب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

ث- سحب الشكوى وأثرها على الدعوى: تنص المادة 6 من ق إج ج في فقرتها الثالثة على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة". هذا الحكم ينطبق تماماً على جريمة الصرف باعتبار أن متابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالة أو محافظ بنك الجزائر وتبعاً لذلك لهذين الأخيرين ولممثليهما المؤهلين لتقديم الشكوى سحبها. ويمكن أن سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات مالم يصدر حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة.[2]

ثانياً: الجزاء.

يميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر03-01 من حيث الجزاء بيم الحالة التي يكون فيها لمجني عليه شخصاً طبيعياً، والحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصاً معنوياً.

1- العقوبات على الشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة الاولى مكرر كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من 2-7 سنوات وبمصادر محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف محل قيمة المخالفة أو المحاولة. وإذا لم تحجز الأشياء

[1] _ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001، ص77.

[2] _ محمو محمود مصطفى، المرجع السابق، ص80.

المراد مصادرتها، أو لم يثمدها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

مسألة تحديد قيمة الغرامة، المحافظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يفرص أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدداً بنص القانون، وكانت المادة الأولية من الأمر رقم22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03/ تحدد الحد الاقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد الحد الأدنى وهذا المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

مسألة تطبيق الظروف المخففة: فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 347 ق ع بخصوص جرائم الشيك، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة دزاء لها. وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل النص الاول تبني نظام عقابي رادع يستعيد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[2]

[1] _ عايبية عبد الله، المرجع اسلابق، ص160.

[2] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص61.

ب- العقوبات التكميلية: تجيز المادة 3 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائياً من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملاً أو بنشر مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.[1]

2 : العقوبات على الشخص المعنوي: مع أن قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقر الرقم 96-22 المعدل والمتمم بالامر رقم 01/03 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المداة 5 منه، يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

وتبعاً لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات التالي: غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بإحدى العقوبات الأتية أو جميعها.

- المنع من مزاولة عمليات اصرف والتجارة الخارجية. الاقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار. المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام

[1] _ هايبة عبد الله، المرجع السابق، ص165.

المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القضائية.

ثانيا: المحاكم الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والارهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع فقد اصطلح عليها " الأقطاب الجزائية" غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم.

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة اقليم يحدد المجال الجغرافي الذي يبتع هذه الجهات القضائية ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولايتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب لاختصاص الشخصي على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الاختصاص مثل قضاء الأحداث أو القضايا التي يرتكبها بعض الموظفين الساميين كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، غير أن السؤال الذي يطرح هو لمن يرول الاختصاص في الجرائم المحددة في المدة 37-05 التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص.

أولاً: الاختصاص الاقليمي والنوعي في الجرائم الاقتصادية.

1- الاختصاص الاقليمي: إنشات المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 20،329 منه، بحث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع

[1] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص67.

الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدث عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم.

وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- محكمة سيدي أمحمد(الجزائر العاصمة): ويمتد اختصاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

2- محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، أي 13 مجلس قضائي.

3- محكمة وهران: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلسمان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 9 مجالس.

4- محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقة، أدرار، تمنراسيت، ايليزي، غرداية أي 5 مجالس.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى انشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق امشار إليها سابقاً، دون سواها ومنحها اختصاص موسع من أجل التفرغ كلياً للجرائم الجديدة بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام.[1]

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوزيع الاختصاص الاقليمي هي بالغة الخطورة والتعقيد الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة. هذا وسيشمل الاختصاص الاقليمي الموسع

[1] _ هيثم سمير عالة، المرجع السابق، ص.

للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية التحقيق في المحاكمة.

2- الاختصاص النوعي: بمقتضى القانون 04-14 المذكور أعلاه يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر وهي:

1- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمال الاتجار غير المشروع بها.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر افعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضفي على الجريمة الأولى وصف جريمة منظمة، فالجريمة المنظمة في الشتريع الجزائي هي ظرف تشديد لجرائم اخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد مثل الاتجار بالمخدرات وبالرغم من ذلك ادرجها لمشرع الجزائري في اختصاص الاقطاب الجزائية.

غير أنه وباعتبار ان الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 [1] فإن تعريف الجريمة المنظمة الوراد في هذه الاتفاقية جائز التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكمياً وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرائم التهريب المنصور عليها بموجب المواد 10، 11، 12،13،14،15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] فقد نصت المادة على انه تطبق على الافعال المجرمة في 11، 12،13،14،15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. ومن بين القواعد الاجرائية

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] _ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجردية الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 عشت 2005.

للجريمة المنظمة إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعيطات: هي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 394 مكرر إلى 392 مكرر7 من قانون العقوبات.[1]

4- جرائم تبييض الأموال: المنصوص عليها في المواد 1-35 من القانون 05-01 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

5- جرائم الارهاب: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996.

7- جرائم الفاسد: المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-03 المتعلق بالفساد.

ثانياً: إجراءات اخطار الاقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

خولت المادة 40 مكرر2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يبتعه القطب الجزائي دوراً محوريا في المطالبة بالملفات، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الي يعاين جريمة تبيض الأموال بأخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص التقليدي عند اخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه، يقوم بأشعار النائب العام التابع له فوراً، هذا الاخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له.

[1] _ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 ابصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص11.

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الاقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها بناء على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة والطابع الإجرامي المنظم له، والإجراءات المتخذة بشأنها.

ويمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري بعد ابلاغ ضابط الشرطة بذلك، ويضبح هؤلاء يتلقون التعليمات المباشرة من قضاة النيابة للقط الجزائي المتخصص.[1]

وإذا كانت القضية محل تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد اخطاره من طرف النيابة المختصة النائب العام لدى القطب الجزائي كهيئة قضائية وليس لفائدة قاضي التحقيق الموجود على مستواه، كما هو معمول طبقاً للقواعد لعامة للتحقيق في حالة اتصال قاضي التحقيق أو اكثر بقضية واحدة.

[1] _ هيثم سمير عالةي، المرجع السابق، ص120.

الفصل الأول ماهية الجريمة الاقتصادية

خلاصة الفصل

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع، ولذا قام المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا بصفة عامة وفي الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلي تنظيم آليات تهدف إلي قمع هذه الجرائم و بسن قوانين وهذا إلى غاية يومنا هذا بصفة خاصة تتماشى والتطور الجاري سواء في مجال التكنولوجيا أوفي مجالات الحياة المتنوعة الأخرى ومن هذه الآليات القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05 -01 والقانون المتعلق بمكافحة الفساد 06-01 وغيرها من القوانين الأخر ى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية .

الفصل الثاني

صور واشكال الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مقدمة الفصل :

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الاقتصادية على النظام الاقتصادي للدول، سعت كل الدول إلى محاربة هذه الآفة التي تنخر جسم اقتصاد الدولة، ولكل مشرع منهجيته الخاصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وبحسب فلسفته الاقتصادية فيما إذا كان يأخذ بالنظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المختلط، لكن تتفق كل الدول في وجوب محاربة الجريمة الإقتصادية بكل ما أتيح لها من وسائل قانونية ومادية. أما المشرع الجزائري فكغيره من المشرعين تفطن إلى التهديدات التي تشكلها الجرائم الإقتصادية على إقتصاد الأمة عامة وعلى المال العام خاصة، فأصبح من الضروري وضع ترسانة من التشريعات التي تهدف إلى محاربة الجريمة الإقتصادية والوقاية منها، وذلك من خلال آليات تشريعية وأخرى مؤسساتية تهدف كلها إلى قمع الجريمة الإقتصادية ومنع إنتشارها، أو على الأقل التخفيف من حدتها.

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول صور واشكال الجرائم الاقتصادية والمالية منها اما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: صور واشكال مختلف الجرائم الاقتصادية

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدة عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، فهي وليدة هذه البيئة فضيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد، وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية على أنها ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة حفاظا على المساس بالاقتصاد العام والإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، كما أن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف حسب اختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة ومع أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال. وفي ظل المتغيرات المستجدة وبروز أنماط كثيرة للحياة الاقتصادية مما دفع جل المجتمعات إلى اللجوء لتجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات على مرتكبيها ، فتوسع مجالات الجريمة الاقتصادية نتج عنه تعدد و تنوع في اشكال و صور الجرائم الاقتصادية و المالية القديمة منها و الحديثة حيث سنتطرق في هذا المبحث الى صور و اشكال مختلف هذه الجرائم ،فلقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى **ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول جرائم التزوير و استعمال المزور و النصب و الاحتيال ثم المطلب الثاني عن جريمة اختلاس المال العام و تبييض الأموال و في الأخير في المطلب الثالث سنتحدث عن جرائم الرشوة و اصدار شيك من دون رصيد .**

المطلب الأول: جرائم التزوير واستعمال المزور والنصب والاحتيال

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعبر في الوقت ذاته عن أدواتاً لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع. ولا شك بأن جريمة التزوير النصب والاحتيال من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، وتعتبر من الجرائم الحديثة كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقائق، لقد قمنا بتقسيم هذا **المطلب الى فرعين**: **الفرع الأول جريمة التزوير و استعمال المزور** والفرع **الثاني** سنتناول فيه **جرائم النصب والاحتيال**.

الفرع الأول: جريمة التزوير و استعمال المزور

اعتبر المشرع الجزائري أن كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير في محتواه يعتبر مساساً بالثقة العامة، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة، من جهة فيما يخص تعاملات بالمحررات مع الأفراد، ومن جهة أخرى فهو اعتداء على حقوق ومصالح الأفراد مما يستوجب توقيع العقاب. وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

أولا: مفهوم جريمة التزوير و استعمال المزور

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك انها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها. وعلى العموم تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، تشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم، إذ يعد الضرر فيها عنصراً هاماً لقيام هذا النوع من الجريمة. (1)

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني أحياناً ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفحصه وتبيين عدم صدقه، وقد يحظر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقرراً جزاءً مدنياً بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل من التدليس عيباً يشوب رضاء

المتعاقد يجيز له إبطال العقد. وقد يتدخل القانون الجنائي ليجعل من الكذب جريمة يستأهل فاعلها العقاب في حالات معينة يرتئي الكاذب أو يعرضها للخطر مثل ذلك شهادة الزور، وحلف اليمين كذباً، وخيانة الأمانة. (2)

1- -محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،، ، لبنان، ط01 سنة 1998 ص 524

2-جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995 ، ص 20

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير يعتبر مساساً بالثقة العامة، وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم ا الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة في القانون ، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

و لم يعرف المشرع الجزائري التزوير في المحررات، بل اكتفى بذكر بعض الحالات منه تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء.

فالتزوير **لغة** هو : مصدر: زوّر، وهو من الزور.

والزور: الميل والكذب؛ قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور: الكذب، لأنه مائل عن طريق الحق. ويقال زور فلان الشيء تزويراً، حتى يقولون زوّر الشيء في نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السّامِعْ .(1)

وخلاصة ما ذكر أن الزور لغة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب، وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص، فالتزوير يكون فيه القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في العقول. فالتزوير هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

والتزوير **اصطلاحاً** له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء.

فقال(GARSON): هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محررو عرفه جارسون بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرر اً. فقال: التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد (Gareu) وعرفه جارو الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرر اً.

فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه (Guan) وعرفه قوان الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون وخلاصة القول: فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجانب عمداً ويقصد الغش في

محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملا.

ثانيا: أنواع التزوير

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214 و 215 و من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين: القسم الأول: نصت عليه المادتان 214 و

215 من ق.ع، وهو التزوير من جهة المحرر، أي الجهة التي أصدرت الوثائق. القسم الثاني: نصت عليه المادة 216 من ق.ع، وهو التزوير الذي مكن أن يقع من طرف

أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين.

ويكون تفصيل ذلك كما يلي:

أولا : التزوير المادي: هو الأسلوب الذي يترك أثراً مادياً على العبث في المحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس ارد، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله 1، ويدخل هذا تحت الإطار إضافة شروط وإدخالها في صلب المحرر بعد إنشاءه، وكذا محرر مزور بأكمله من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحاً دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير الوقائع أو الأرقام.

ثانيا: التزوير المعنوي: هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستغل ا على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يكشف عن تزويره، وإنما يقتضي التحقيق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن

إرادة من نسب إليه المحرر أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير.

1- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكرتونية، الطبعة الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص160

2- محمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، 2015، ص7

والتزوير هنا قد يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع والذي يؤكد وقائع غير صحيحة على أا صحيحة، أو من قبل الأشخاص الذين عهد إليهم بمهمة التدوين كالموثقين، كتاب الضبط، المحضرين والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن.

العقوبات المطبقة على جريمة التزوير

إن جريمة التزوير بشكل عام تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرا بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقاً لأحكام ق.إ.ج. وهذا ما يندرج تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية.

بتفحص الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، نجد العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدارها تبعاً لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

-عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.

-عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام.

1: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد اا تعاقب كل من قاضٍ أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأديته وظيفته بأحدي طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد ، وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظراً لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم ذه المحررات، وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة لا بد من توافر شرطين أساسين هما: صفة الجاني أو الفاعل، وارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة.

أولا: صفة الجاني

يقصد بصفة الجاني هنا أن يقع التزوير من قاضٍ أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد. ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلاً لجريمة التزوير لا يقتص على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام، بل يمتد مدلوله الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع فيه مفهومه.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، أو كلف بتسيير

هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابية أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك . وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي إلى التشديد أو التغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية نظراً لأهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

ثاني اً: ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.

تتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية المعاقب عليها بنص قانون العقوبات عند حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها وفي حدود اختصاصه. إن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها 1 إذا ارتكب الموظف العام تزويراً في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في ق.ع.ج بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي أحد الناس، إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الموظف أو القاضي بعد عزله

من مهامه تزويراً في محرر كان تحريراً من اختصاصه وجعل له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأنه حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص، وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الجنائي الواقع أثناء تأدية الوظيفة.

والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالتزوير المعنوي لا يتصور وقوعه من غير الموظف العام إلا بطريق الاشتراك مع الموظف المختص بتحريره، ويأخذ هنا حكم الشريك ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير الخاصة بالموظف المنصوص عليها في ق.ع.ج حتى ولو كان الموظف العام بصفته فاعلاً أصلها حسن النية .(1)

1- محمدي بوزينة أمنة،مرجع سابق ص 45

2: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام

تنص المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية:

-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد,

-أو بإضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتثها.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام ألا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت. وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الم وظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من أحد الناس. " إذ أن مقدار الغرامة مقدر ب 1,000,000 إلى2,000,000 .دج بعقوبة الغرامة" .

وإن من أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام، اصطناع محرر رسمي ونسبته زوراً إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا .

فجميع الصور التي يحدث فيها تغيير للحقيقة مادياً كان أو معنوياً في ورقة رسمية من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ارتكبه أحد الأفراد، ومثال ذلك كل تحريف أو تغيير في تاريخ شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في عقد رسمي يُعد تزويراً معاقب عليه بنص المادة 216 من ق.ع.ج، بحيث لا تطبق هذه المادة إلا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير أي بوصفه فاعلاً أصلي .(1)

1- جهاد محمد البزيرات، الجريمة المنظمة، دار الثاقة للنشرو والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص170

3: جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

لقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية محررات أخرى سنتطرق إليها بالتفصيل كالتالي:

- التزوير في بعض الوثائق الإدارية

تتمثل الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن والمنصوص عليها في المادة 222 من ق.ع.ج في الرخص والشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر المهمة، وعقوبتها هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، وتجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة 01 سنة إلى 05 سنوات 1

- التزوير في الشهادات

ويقصد بالتزوير في الشهادات الطبية أمّا اصطناع لشهادات طبية باسم طبيب أو جراح وعقوبتها طبقاً للمادة 2225 بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وإما تسليم شهادات طبية مزورة وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في ق.ع.ج. وقد يكون هناك تزوير في بعض الشهادات الأخرى كاصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت رعاية المادة وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين. وقد تكون العقوبة أقل شدة إذا كانت الشهادة منسوبة لأحد الأطراف العاديين وهي الحبس من شهر إلى 06

أشهر، أو التزوير في باقي الشهادات وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 600 إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

-حرر عمداً إقراراً أو شهادات ووقائع غير صحيحة أصلا.

-استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

-زوّر أو غيّر بأي طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلا. وإذا كان التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة فإن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- جزاء التزوير في المحررات العرفية

فالمشرع الجزائري اعتبر بأن التزوير في المحررات العرفية يعد جنحة وبالتالي العقوبة المخصصة لهذا الفعل مختلفة عن العقوبة المخصصة للتزوير في المحررات الرسمية الذي يعد جناية. بحيث نص المشرع في المادة 2201 من ق.ع.ج أنه : " كل شخص ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 2000 دج.

وعلاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ومن هنا هذه المادة يمكننا القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتباره جنحة هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج .

- عقوبة التزوير في المحرر العرفي

يستخلص من نص المادة 220 من ق.ع.ج أن الشخص الذي يقوم بتزوير المحرر العرفي إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع باصطناع اتفاقات أو نصوص التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذا المحرر فيما بعد أو بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات تلقيها أو لإثبا□ا أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 5000 دج، كما يحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 09 .مكرر 1 من ق.ع.ج .

ثالثا: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير

يقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء إلى حين استصدار حكم جزائي فيها، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق إن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها .بحكم جزائي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت من طرق الطعن .(1)

1- داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص114

الفرع الثاني: جرائم النصب والاحتيال

لم تكن جريمة النصب معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها السرقة وخيانة الأمانة. لم تبرز جريمة النصب بذاتها إلا بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك تكيف تارة على أنها سرقة وتارة أخرى تزوير. فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة على أساس جريمة التزوير بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ووضع لها نص خاص في تشريع سنة 1791 التي أتت به الثورة الفرنسية بعدها نصت على جريمة النصب بموجب تشريع 1810 واعتبرت جريمة النصب جريمة قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة.

أولا: مفهوم جريمة النصب والاحتيال:

تكلم قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد .وعرف جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات كالتالي: **"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أ أوراق مالية أو ووعود او مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء او في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى او وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.**

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات

مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".(1)

1- المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الصادر في : طبعة 2010

ونخلص من هذه المادة إلى أن جريمة النصب من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه. ومن خلال التعريف السابق لجريمة النصب ومن مضمون المادة 372 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه لقيام تلك الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان وهي : الركن الشرعي ، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي أو القصد الجنائي وسنتناول كل ركن على حدة وبتوسع في فصل مستقل وقبل ذلك نتعرض ولو باختصار إلى تمييز جريمة النصب عن كل من جريمة السرقة وخيانة الأمانة مع الإشارة إلى الفرق بين التدليس المدني والتدليس الجنائي.

ثانيا: ركان جريمة النصب والاحتيال حسب المشرع الجزائري

من خلال استقرائنا لنص المادة 372 ق ع نخلص الى انه لاكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة من الأركان وهي الركن المادي والركن المعنوي.

فأما الركن المادي فيحوي ثلاثة عناصر وهي أولا : استعمال وسائل تدليسية ،ثانيا سلب مال الغير ،ثالثا وأخيرا العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

1- الركن المادي: كما ذكرناه سابقا فإن الركن المادي لجريمة النصب يشمل ثلاثة عناصر طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات وهي:

- نشاط إيجابي صادر عن الجاني ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل التدليسية.
- نتيجة جرمية تتمثل في سلب مال الغير.
-العلاقة السببية بين النشاط الإيجابي والنتيجة الجرمية. (1)

1- د/احسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجزء الأول ص 314

إن المشرع الجزائري حصر من خلال نص المادة 372 ق ع الوسائل التدليسية لكن عند استقرائنا للنص باللغة الفرنسية نجده يختلف عن نظيره بالغة العربية إذ النص بالغة العربية جاء كالآتي " كل من توصل إلى استلام.....لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات
كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث
أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس".(1)

2- الركن المعنوي:

ويقصد به توفر القصد الجنائي، حيث إن جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم. فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي سلب مال الغير، أو بعضه، كما يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يرتكب أمراً من شأنه التدليس، والتمويه، والمخادعة لاستيلاء مال الغير. ويتلخص مما سبق أن أركان جريمة النصب والاحتيال هي ما يلي:

- وقوع فعل مادي يتمثل في فعل الاحتيال بإحدى الطرق المذكورة.
- حصول نتيجة من ممارسة هذا الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول.
- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي وهو الاحتيال والنتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير.
- توافر القصد الجنائي.

ثالثا: عقوبات جريمة النصب و الاحتيال :

قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية والتكميلية كما نص كذلك على الظروف المشددة والظروف المخففة لها وتعرض في الأخير إلى قيود تحريك الدعوى العمومية بشأنها .

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالتالي : " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر والأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي وركن معنوي بالعقوبات التالية:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- الغرامة المالية المقدرة بـ 500 إلى 20.000 دج[1]

2- العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لجريمة النصب كالتالي " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر " بمفهوم هذه الفقرة نستخلص أن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية ترك المشرع بشأنها السلطة التقديرية للقاضي في منحها من عدمها ،وتتمثل العقوبات التكميلية في:

أولا : الحرمان من بعض الحقوق أو كلها الواردة في نص المادة 4 من قانون العقوبات.

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 14 من قانون العقوبات بمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات وهذه الحقوق محصورة في نص المادة 08 من قانون العقوبات وتتمثل في:

1- بوبشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2017/2016، ص57.

2- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
3- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
4- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
6- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا(1)

ثانيا : المنع من الإقامة.

كما يجوز علاوة على ذلك للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات ،ويبدأ سريان الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وتبليغه لقرار المنع من الإقامة.

ولقد نصت المادة 2 من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 إلى كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة ونصت بالتحديد أن القرار الذي يحدد قائمة الأماكن التي تمنع على الجاني الإقامة فيها يصدرها وزير الداخلية ويبلغ به المحكوم عليه ويتضمن هذا القرار تدابير رقابة تفرض على المحكوم عليه

كما تضيف المادة 3 من نفس الأمر أن لوزير الداخلية الحق في تعديل تلك التدابير الخاصة بالإقامة وكذا قائمة الأماكن الممنوع عليه الإقامة فيها كما أن له الحق في وقف تنفيذ المنع من الإقامة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من خالف أحد تدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو تملص منها .

1- مرجع سابق بوبشويرب كريمة. ص 56

3 - ظروف المشددة والأعذار المعفية لجريمة النصب

1- الظروف المشددة:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات على ظروف مشددة لجريمة النصب بقولها " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج" .(1)

تبعا لهذه المادة فإن جريمة النصب تشدد لتصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة قدرها 200.000 دج في حال إذا ما استعمل الجاني للوسائل التدليسية بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

كما تضيف المادة 382 ق ع مكرر أنه " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب بـ

- بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 – 353 – 354
- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات." (2)

تبعا لذلك فإن كل من ارتكب جريمة النصب إضرارا بالدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 2/382 مكرر ق ع وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

1- **د/احسن بوسقيعة،مرجع سابق ص 152**

2- غسان رباح، المرجع السابق، ص44

3- الأعذار المعفية في جريمة النصب و الاحتيال

نصت المادة 373 من قانون العقوبات على مايلي " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368-369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

بالتالي فإنه لا يعاقب الجاني المرتكب لجريمة النصب ضد الأشخاص التالية:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم..
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

وتبعا لذلك فإن النصب الذي يقع من الجاني على أحد هؤلاء المذكورين أعلاه لا يعاقب عليه بل يعفى هذا الأخير من العقاب لكن يجوز للمجني عليه طلب تعويض مدني لجبر الضرر اللاحق به. ونلاحظ أن العذر المخفف لا يطبق إلا في حالة ارتكاب جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 1/372 ق ع أي في حالة عدم وجود ظروف مشددة وإلا فلا يعفى الفاعل من العقوبة.(1)

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس و تبييض الأموال:

يعرف الإجرام المستحدث عموماً في تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه ومن خلال تلك التعريفات نستخلص أن الجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من ظاهرة إجرامية مستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتصادي والامن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة. حيث نستطرق في هذا المطلب الى فرعين: الأول حول جريمة الاختلاس والفرع الثاني حول جريمة تبييض الأموال او ما يعرف أيضا بجريمة غسيل الأموال.

1- مرجس يوسف طعمة، مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص23.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية إحدى أخطر جرائم الفساد ذلك أنها ترتبط وتؤثر بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني للدول فانتشار مثل هذه الجرائم قد يؤدي بالدول للانهيار الاقتصادي وما لذلك من تبعات سياسية وكذا الوقوع ضحية الاستدانة وما لهذه الأخيرة بدورها من تأثير على السياستين الداخلية والخارجية للدول.

أولا: مفهوم جريمة الاختلاس في القانون الجزائري:

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه وتخلسه إذا- استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه.

الاختلاس اصطلاحا: اختلاس الأموال يتحقق بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى

ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، حيث تستنتج هذه النية من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال أو الادعاء بهلاكه أو سرقته أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة.

جريمة اختلاس الأموال العمومية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة اختلاس المال العام: حيث نجد أنّ المادة 29 من القانون، قد نصت على:" أنّ كل موظف- عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بهاإليه بحكم وظائفه أو بسببها."

وبالتالي فجريمة اختلاس المال العام وفقا لهذه المادة هي كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك؛ حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للاختلاس وأصبح بذلك يشمل أفعالا أخرى، وصار مفهوم الاختلاس تبعا لذلك يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال، وهي: (التبديد ، الإتلاف، الاحتجاز والاستعمال على نحو غير شرعي)، كما اعتبر محل الجريمة عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي يقع عليها الاختلاس.

ثانيا: اركان جريمة الاختلاس في القانون الجزائري

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على ثلاثة أركان، ركن مادي وآخر معنوي وكذا ركن مفترض، حيث سنتطرق في هذا الفرع لكل ركن بعنصر مستقل حتى يتسنى لنا التفصيل فيه وذلك فيما يلي:

1- الركن المادي في جريمة اختلاس الأموال العمومية: الركن المادي في جريمة اختلاس الأموال العمومية يظهر-

من خلال تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي حسب المادة 22 من القانون رقم 61 60 في الاختلاس والتبديد- -

والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع، وسنحلل فيما يلي كل عنصر على حدى:

- **الاختلاس:** يعرف الاختلاس على أ نّه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى-

حيازة نهائية على سبيل التمليك، حيث يقع غالبا بعيدا عن الأعين كاستيلاء مدير البنك على الأموال المودعة في هذا الأخير، كما يمكن أن يقع أمام الغير عن طريق المغالطة والايهام بأ نّه ملكه، ومثال ذلك أن يعمد الموظف الذي يقود سيارة المصلحة التي يعمل بها ببيع بنزينها أو استبدال بعض قطع غيارها الجديد بالقديم مع احتفاظه بالفارق 20. [1]

- **الاتلاف والتبديد:** يتحقق الاتلاف بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، حيث يختلف عن إفساد الشيء أو- الاضرار به جزئيا، هذا وقد يتحقق الاتلاف بعدة طرق كإحراق الشيء أو تمزيقه أو تفكيكه الكامل والتام حتى يفقد قيمته، أما التبديد فيتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه، ومثال ذلك قيام مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص لا تتوافر فيهم الملاءة الائتمانية الكافية وهو يعلم .

1- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص119

- **الاحتجاز دون وجه حق والاستعمال غير المشروع:** أما الاحتجاز دون وجه حق فمن قبيله أن يقوم أمين-

الصندوق في الهيئة العمومية والذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب ايداعها لدى البنك، أمّ ا الاستعمال غير المشروع فيتحقق متى كان هناك تعسف في استعمال الممتلكات العمومية كأن يستعمل الجاني المال العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، كأن يستخدم الموظف بواسطته أو بالاستعانة بشخص آخر شاحنة الدولة لنقل أغراضه الخاصة أو أغراض أحد أفراد أسرته أو معارفه.

ب محل الجريمة: يكون محل جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب المادة 22 من القانون رقم 06-01 أحد الأمور التالية :

- **الممتلكات:** وهي جميع الموجودات بشتى أنواعها المادية منها وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة.

- **الأموال:** ويقصد بها النقود الورقية منها والمعدنية- .

- **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة والمتمثلة في الأسهم والسندات وغيرها- .

- **جميع الموجودات ذات القيمة:** وتشمل جميع مالا يوجد في الأصناف الثلاثة السابقة بشرط أن تكون له قيمة- .

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: المقصود هنا هو ضرورة توافر العلاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين-

وظيفته، حيث نجد أنّ المادة 22 سالفة الذكر تشترط أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وعليه فإنّ استيلاء الموظف على أموال لم تسلم له بحكم وظيفته لا تكيف على أنّه ا جريمة اختلاس، بل تقوم في حقه في هذه الحالة جريمة من الجرائم التالية: السرقة، خيانة الأمانة، أو غيرها من الجرائم حسب الوقائع التي

تمت فيها.

1- غسان رباح، المرجع السابق، ص32

2- الركن المعنوي لجريمة اختلاس الأموال العمومية: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الأموال العمومية يتحقق- بتوافر القصد الجنائي والذي يتكون بدوره من عنصري العلم والإرادة، أي بعلمه بأن المال الذي سلم له هو ملك للدولة أو ملك لأحد مؤسساتها وأ نّه تسلمه بغير وجه حق وأنه تسلمه بمناسبة تأديته لوظيفته، وكذا علمه بأنّ هذا الفعل أخذ المال العام في ظل تأديته لوظيفته(يشكل جريمة اختلاس، وعليه بناء على علمه تتجه إرادته لأخذ هذا المال واختلاسه عن طريق أحد الأفعال المذكورة سالفا(تبديد و اتلاف واحتجاز.)...

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

1- العقوبات الخاصة بجريمة اختلاس الأموال العمومية: نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في القطاع العام في المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث ورد فيها تقريره لعقوبة الحبس من سنتين إلى 16 سنوات والغرامة من(20.000 إلى 100.000 دج(، وتشدد العقوبة)عقوبة الحبس(من 10 إلى 20سنة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 48 من القانون سالف الذكر(06-01)، هذا وقد نص القانون كذلك على عقوبات تكميلية كمصادرة الأموال غير المشروعة والمطالبة برد الأموال المختلسة، هذا ويمكن للجاني أن يستفيد من إجراءات الإعفاء أو تخفيف العقوبة في حال توافر شروط هذا التخفيف أو الإعفاء التي نصت عليها المادة 42 من القانون ذاته (06-01)

2- تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية: نص المشرع الجزائري على حكم خاص بالنسبة-

لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وذلك من خلال نص المادة 54 من هذا القانون(06-01) حيث أن

التقادم يعادل الحد الأقصى للعقوبة ألا وهو 10 سنوات (وهذا خلاف القواعد العامة بالنسبة للجنح العادية، حيث أنّ

مدة التقادم فيها 2سنوات)، كما قرر المشرع عدم وجود تقادم للدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات الجريمة

الأموال المختلسة (إلى الخارج).

1- د. عبد الله سليمان "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري" – القسم الخاص- سنة 2006-ص201- ط 2

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة غسيل الأموال (تبييض الأموال) باهتمام دولي وطن بالغ الأهمية نظراً لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية في الاقتصادية وكذا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين أصبحت تشكل معضلة دولية ووطنية بالدرجة الأولى.

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف هذه الجريمة وانقسمت إلى اتجاهين ضيق وواسع، حيث ينحصر المفهوم الضيق في تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وحدها، أما الاتجاه الموسع فقد سار على نهجه إعلان بازل Bazel الذي صدر في 12 ديسمبر عام 1988، أي كان متزامناً مع اتفاقية فيينا. فقر عرف غسل الاموال بأنه:" جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الاموال وأصحابها".

ومن بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية فإن تبييض الاموال:" عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات الجرائم".[1]

ثانيا: اركان جريمة تبييض الأموال

1- الركن المادي: لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة.

عناصر الركن المادي:

أ- السلوك المكون له أو فعل الخفاء:

1- حيازة او اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من أي جريمة.

[1] _ محمد محي الدين، غسيل الأموال، مداخلة في ملتقى لكلية حقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص172.

2- تحويل الأموال ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله.

ب- المحل الذي يرد عليه السلوك: يتمثل هذا المحل في حقيقة الاموال أو مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

2- الركن المعنوي: حاء في نص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي يتجلى بوجهتين هما[2]:

أ- االقصد العام: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلب القانون وبذلك فإن القصد العام لهذه الجريمة هو:

- العلم بالمصدر غير المشروع: ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الاموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للموال، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال المحصلة من جريمة.
- إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكاً إرادياً حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، فإذا انتهت إرادة السلوك انتفى الركن المعنوي لدى الفاعل.

[2] _ محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، بقرارات المحكمة العليا آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010، ص151.

ب- القصد الخاص: نية إخفاء أو تمويه مصدر الاموال: إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل الباعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الاخفاء أو التمويه.

ثالثا: العقوبات المسلطة على جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري:

إن تبييض الأموال جريمة عمديه تقتضي توافر القصد الجنائي و ذلك من اجل تسليط العقوبة الجزائية المناسبة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات او قانون الوقاية من الفساد. حيث فصل المشرع الجزائري العقوبات الى عقوبات اصلية و أخرى تكميلية .

1- **العقوبات الأصلية:** يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة تبييض للأموال جنحة.

- التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

- التبييض المشدد الحبس من 10 إلى 15 سنة بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

2- **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات (المادة 389 مكرر 5) وهي ست (06): تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادر الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم. (1)

1- قانون الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المادة 389 مكرر 1.

المطلب الثالث: جريمة الرشوة واصدار شيك من دون رصيد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية مما ينتج عنها من أضرار لذا سعت كل التشريعات على محاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني ومن أبرزها جريمة الرشوة وكذا جريمة اصدار شيك من دون رصيد حيث لم يترك المشرع الجزائري أي لبس في التصدي لهاتين الجريمتين. حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول سنتحدث فيه عن جريمة الرشوة والفرع الثاني عن جريمة اصدار شيك من دون رصيد.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفتها مختلف المجتمعات تتغلغل في مختلف أنظمة الحكم وقد لاقت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة انتشار الحكومات الديمقراطية وحريات التعبير واستقلالية وسائل الإعلام مما مكن من إماطة اللثام عن الكثير من السلوكيات المسكوت عنها والتي كانت تصب في خانة الفساد.

أولا: مفهوم جريمة الرشوة حسب المشرع الجزائري

هي جريمة في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي او عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعاً أو غير مشروع وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام.[3]

و عرف المشرع الجزائري الرشوة في نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في: 16-08-2010 (: " يعاقب بالحبس من سنتيْن(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.كل من :

1- كل من وعد موظف اً عمومي اً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر **أو** غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غتَ مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[3] _ بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص130.

ثانيا: اركان جريمة الرشوة

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول مضوع معين، ويستهدف تحقيق غرض معين.

- النشاط الإجرامي: يتحقق هذا النشاط بالصور التالية:

أ- الطلب: هو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلب و غير مهم، فالمهم أن يكون الطلب قائماً فعليا وجدياً.

ب- القبول: هو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه.

موضوع الرشوة: هو المقابل الذي يحثل عليه الموظف(النفع) من صاحب المصلحة، وقد يكون مادياً أو معنوياً، ظاهراً أو ، مشروعاً أو غير مشروع، حال أو مستقبل أو موعود به، كثير أو قليل وبالتالي إن لانتفاء الغاية التي يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تدقيق الركن المادي للجريمة كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سداداً لدين سابق له على المدين أو قبول هدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي.[4]

2- **الركن المعنوي**: جريمة الرشوة من الجرائم العمدية والتي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي.

أ- العلم: يعلم الموظف بأن طلبه أو قبله أو اخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه.

ب- الإرادة: أي أن تنصرف إرادة الموظف إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، وبشرط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة.

[4] _ بيضون قاسم فاديا، المرجع السابق، ص145.

3- **الشرط المفترض:** تتميز جريمة الرشوة كما ذكر سلفا بأنها تفترض من مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لا بد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك فهو أمرض ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده لدرة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها اسم الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقع الجريمة.

ثالثا: العقوبات المسلطة على جريمة الرشوة حسب المشرع الجزائري

وهي تلك العقوبات التي نص عليها القانون الجزائري 06-01 المتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 16-08-2010 حيث قسم العقوبات سواء على الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي مع إضافة العقوبات التكميلية.

1- **العقوبات على الشخص الطبيعي**: نص على أحكامها كل من القانون 06-01 وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- رتب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الرشوة سواء في صورتها الايجابية أو السلبية وسواءً بالنسبة لرشوة الموظف العمومي أو في مجال الصفقات العمومية أو بالنسبة لرشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عقوبة الحبس بين حدي سنتيْن الى عشر سنوات (المواد 25—27-28 من (الأمر 66-156، المؤرخ في : 08-06-1966) وبمساواة المشرع في العقوبة بتُ الراشي والمرتشي يكون قد جعلها على قدم المساواة في الخطورة الإجرامية تأثيرها على نزاهة الوظيفة العامة. في حين خفف من عقوبة الرشوة في القطاع الخاص وجعل مدة الحبس من 06 أشهر الى05 سنوات. (1)

1-الأمر 155 66.) المؤرخ 10 جوان 1966 (. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- . المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

أضاف المشرع الجزائري في إطار قانون مكافحة الفساد والوقاية منو 06-01 عقوبة مالية زيادة على العقوبة السالبة للحرية وهي الغرامة ما بين 200.000 دج الى 1000.000 دج سواءً بالنسبة للراشي أو المرتشي وذلك بموجب المواد 25 الى 28 من القانون 06-01 السالف ذكره، والمتعلق برشوة الموظف العمومي والموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حتُ رفع من قيمة الغرامة فجعلها من 100.000 دج الذ 2000.000 دج بالنسبة للرشوة في لرال الصفقات العمومية بموجب الدادة 27 من القانون 01 06 بينما قيمة الغرامة في- جرائم الرشوة في القطاع الخاص فكانت اقل بكثير إذ تراوحت ما بتُ 50.000 دج الى 500.000 دج.

2- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

نصت المادة 53 في هذا الإطار على "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، وبذلك يكون المشرع قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 ومن بينها الرشوة، ولتحديد هذه العقوبات يُرجع الى نصوص قانون العقوبات.

والتي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وحصرتها في الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبذلك تكون الغرامة في جرائم رشوة الموظفين العمومين من 1000.000 دج الى5000.000 دج من القانون 06-01 السالف الذكر، حسب المواد 27و 25 اما بالنسبة لرشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، حيث تتراوح الغرامة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ما بين 2000.000 دج الذ 10.000.000 دج وبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فتكون الغرامة ما بين 500.000 دج الذ 25.000.00 دج.

1- الأمر 66-155 المؤرخ 10 جوان 1966 (. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- . المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة اصدار شيك من دون رصيد

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت انتشارا كبيرا في مجال الحياة المصرفية وهو يحل محل النقود في المعاملات بين الافراد سواء كانوا عاديين أو تجارا ، و مما لاشك فيه أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة نظرا لتطور المعاملات التجارية ، و نظرا للشيك كورقة تجارية يستعاض بها عن النقود فقد أصبحت محلا للأجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أسبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الافراد ، و تمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يجري مجرى النقود هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: مفهوم جريمة اصدار شيك من جون رصيد في التشريع الجزائري

قبل الخوض في ماهية جريمة اصدار الشيك من دون رصيد كان لابد من تعريف الشيك أولا و التطرق الى مفهومه نجد أن جل التشريعات الجزائية لم تتطرق لتعريف الشيك واكتفت بذكر أحكامه وشروطه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق لتعريف الشيك وترك ذلك للفقه. وبالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية حول وضع تعريف موحد للشيك باعتباره ورقة تجارية إلا أنها تصب في مجرى واحد، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه:" صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل " .

نصت المادة 374 ق ع ج /ف 1 على أنه: " يعاقب ...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه."، وهو ما نصت عليه المادة 537 ق ت ج /ف 4 (1).

1- أنظر، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ت-القسم الخاص، ص 326 ؛ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 290

ثانيا : اركان جريمة اصدار شيك من دون رصيد

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي .

1-الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما: إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد، وسوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي:

أولا: إصدار الشيك: وفعل إصدار الشيك له عنصرين وهما:

أ-إنشاء الشيك هو تحرير الشيك وكتابته، وذلك بملء فراغاته من البيانات.

ب- طرح الشيك للتداول ويقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي.

وتتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الاجرامي، إذ به يتم طرحه للتداول، وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء، كما أنها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك وإنشائه والتوقيع عليه، وإنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها.

ثانيا-عدم وجود الرصيد : ويأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في المادة 374 /ف 1 ق ع ج، وهذا ما سنبينه في هذا الجزء، ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل للجريمة ولا للعقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك وانعدم المقابل.(1)

1- أنظر، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 334 ؛ بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 33

2-الركن المعنوي : إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن ج ا رئم الأموال، إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ، أو عن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، ومتى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ ، أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عنج ا رئم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات ج ا رئم تداول الشيك من الج ا رئمالعمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة 2، وبالرجوع لنص المادة 374ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية ..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبي ا ر حول طبيعةالقصد الجنائي الواجب تحققه لق يام الجريمة.(1)

ثالثا: العقوبات المسلطة على جريمة اصدار شيك من دون رصيد في التشريع الجزائري

إن المطلع على جرائم الشيك يجدها متعددة ومتنوعة، هنا وجب التذكير بأن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول إنها محمية قانونا، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شروطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلف أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني وبالتالي لا جريمة، لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره، ومنه نتساءل: فيما تتمثل هذه الإجراءات ؟ وهل تختلف اجراءات المتابعة في جرائم الشيك عن باقي الجرائم؟ وماهي الجزاءات المقررة لها؟

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

1- العقوبات الاصلية :

نصت المادة 374 ق ع ج عن جزاءات جريمة كل من : وهي جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير هذا الشيك. تنص المادة 374 ق ع ج على **عقوبة الحبس** من سنة إلى خمس سنوات، **وغرامة** لا تقل عن قيمة **الشيك** أو قيمة النقص في الرصيد. والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه.

ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000 دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000 دج والتي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000 دج أي بنقص 3000 دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000 دج .(1)

2-العقوبات التكميلية: نصت المادة 09 من ق ع ج على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية

الآتية: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 05 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3 /ف 3.

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور(الشيك المزور)المنصوص عليه بموجب المادة 221ق ع ج والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق ع ج يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الاقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.(2)

1-عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص 70.

2-محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 13.

المطلب الأول: الآليات المالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

نظراً لخطورة الجريمة الاقتصادية تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، وفي الكثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى للعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، وفصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ولا يسمح للقاضي لاستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، مما أن الجاني مدفوعاً بالأنانية لتحقيق كسب حرام، بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة.

والمجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب، ولذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، وبالتالي تكون جريمته كبيرة الأثر، وفضلاً عن هذا فكثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه ويصعب اثباته، فهذا التهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد، فلا يأتي تنفيذ السياسة الاقتصادية في أي دولة، إذا تفشت لدى الأفراد نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية. **حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب: الأول حول الآليات المالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والثاني حول الآليات القضائية اما المطلب الثالث سنتطرق فيه الى الهيئات الرقابية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.**

المطلب الأول : الآليات المالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري والقضائي التي تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية و لقمعية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية.حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول حول خلية الاستعلام المالي و الثاني حول الخلية المصرفية

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 2008/09/06. والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 حيث استحدث هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01 وذلك كإلزام لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر الإخطار بالشبهة.[1] كما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني جمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال.

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 2001/09/28 بعد أحداث 2001/09/11 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وقد اختلفت الدول في تجسيد ذلك فعهدت بذلك إلى البوليس المتخصص في تحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة ومنها من انشأت مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية والجهات القضائية.

وهذا الاتجاه الذي لجأت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم.[2]

اولا: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي

وتتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس وهياكل إدارية وتقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.

ويسير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة دورها

---

[1] قسوري فهيمة، مداخلة بعنون " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2016-

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 131.

في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 تنشأ لدى وزير المالية.[1]

ثانيا : تشكيلة خلية الاستعلام المالي وتنظيمها

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بالمرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم 157/13 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها تتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى والأهداف التي سطرت لها.

1. تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

يسير الخلية أمين عام ويديرها مجلس يشكل هذا الأخير (المجلس) من ستة أعضاء 06 منهم الرئيس يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] المادة 09 و10 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.

تتخذ القرارات في الخلية بالإجماع ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها، المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي 127/02.

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ طبقا للمواد 12 من المرسوم 127/02.

تضع وتسخر الدولة كافة الموارد البشرية المادية الضرورية لسير الخلية كما يعتبر الرئيس الآمر بالصرف، المواد 18-19-20 من المرسوم 127/02.

كما يؤدي أعضاء الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية.

كما تستطيع الخلية أثناء مزاولة مهامها الاستعانة بخدمات أي مختص ولها إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأمنية حسب مبدأ التبادل بالمثل المادة 08 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.

---

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص69.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 132.

كما يتمتع أعضاءها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم.[1]

2. **تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:**

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02.

تتكون الخلية من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوازري المشترك والمؤرخ في 2005/02/01 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

أ. **مجلس خلية الاستعلام المالي:** يتكون من 06 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون طبقا للمرسوم 127/02 أما طبقا للمرسوم 08-275 وفي مادته 10 يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم الرئيس، 04 أربعة أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية؛ قاضيين اثنين 02 يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء؛ يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ب. **المصالح الإدارية:** جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم:

تساعد مجلس الخلية المصالح التالية:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلة وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وبشكل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية.

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 133.
[2] المرجع نفسه، ص 134.
3- قدور علي، المرجع السابق، ص 69.

- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي هي 04 أربعة مصالح على النحو التالي:

- مصلحة التحريات أو التحقيقات وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها بتقارير.
- المصلحة القانونية وهي المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.
- مصلحة الوثائق التي تحفظ فيها الوثائق والدراسات كما تشكل بنوك المعطيات الفردية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[1]

ثالثا: مهام أو وظائف خلية الاستعلام المالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها حيث تضطلح هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال.[2]

1: مهام الخلية على المستوى الداخلي

تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى.

.أ علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:

ويقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب والتزام التأكد من هوية وعنوانين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك.[3]

---

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 70.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 135.

[3] مبدأ أعرف عميلك التوصية رقم 05 من توصيات الأربعين للـ GAFI.

سواء كان هذا العميل شخص طبيعي أو معنوي إضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية مع ضرورة توخي عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بها، بتحركات البنك وبما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء منها.[1]

يخص هذا الإجراء جميع العمليات المشتبه فيها ويلتزم أعضاء الخلية واجب والسر المهني حتى اتجاه إدارتهم الأصلية.[2]

ب. علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:

يمتد هذا التعاون إلى هيئات لها نفس الأدوار كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، المادة 17 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تباشر نشاطها فيما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل.

كما تتمتع الخلية بصلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري والتحقيق في المعلومات وكذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها عندما ترى أنه توجد دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال.

للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1] انظر مرسوم تنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 137. =

كما أن تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا، يغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقاية.[1]

ج .الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

عددتها المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين.

ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما الفقرة الثانية من المادة 19 فقد تطرقت إلى الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات الإيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات إدارية عملية حركة رؤوس الأموال وخاصة أصحاب المهن الحرة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عملية البورصة.

إلى جانب ذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال.[2]

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 139.

[2] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث اسندت لها مهام رقابة الـ>بنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية.[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الإطار القانوني للجنة المصرفية فرع أول ودور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية فرع ثاني.

أولا : الإطار القانوني للجنة المصرفية

على ضوء إلغاء القانون 90-10 وتعويضه بالأمر 03-11 سنتطرق لتشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها طبقا للأمر 03-11.[3]

1: تشكيلة اللجنة المصرفية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة".

وجاء أيضا في نص المادة 106: تتكون اللجنة المصرفية من: -

المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص139.

[2] زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 143.

[3] القانون 90-10 المؤرخ في 1994/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 52.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا فالأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين. - ممثل عن الوزير المكلف.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.[1]

وتتشكل اللجنة المصرفية في الجزائر من محافظ بنك الجزائر رئيسا ومدير الخزينة ومستشار بمجلس الدولة بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار من محكمة النقض باقتراح من رئيسها ومن عضوين مختارين لكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي يعينون لمدة 06 سنوات من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.[2]

وطبقا للمادة 144 من القانون 90-10 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء هم قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.[3]

2: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير

---

[1] المادة 106 من الأمر 03-11.

[2] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص48.

[3] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 68.

المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 108 من الأمر 11/03 حيث نصت "تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان" تختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية وتعمل لحسابها. ويلجأ في ذلك إلى:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات.[2]
- الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش وتنتهي عند معاينة المخالفة وفي هذا الإطار جاءت القوانين تكرس دور اللجنة في محاربة الجرائم منها القانون 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات.
- وكذا المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم.[3]

3: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 على "كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 147.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 203.

[3] المرجع نفسه، ص 204.

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات (المادة 111 من القانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض".[1]

ثانيا: دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية . سنلقي نظرة على عمل اللجنة اولا ثم الاحراءات الصادرة عنها ثانيا.

أ: طريقة عمل اللجنة:

فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أوفي جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول. كما تتأخذ اللجنة قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس. تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل.

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية[2].

ب: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تتم العمليات الرقابية للجنة المصرفية بإجراءات تتمثل في تدابير وعقوبات تأديبية إذا كان ذلك ضروريا حسب الأخطاء والمخالفات ومن هذه التدابير دعوة البنوك إلى إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

1. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي Préventif وذلك كما يلي:

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 207.

[2] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، السنة 2009-2010، ص 109.

- التحذير: وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة.[1]

كما يمكن أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات وهذا طبقا لنص المادة 111 من الأمر 03-11 إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه بعد اتاحة الفرص لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال ومن أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض.[2]

- الأمر: الأمر يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام بنسب المخاطر حيث جاء في المادة 112 من الأمر 03-11 "يمكن اللجنة أو تصحيح أساليب سيره" وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.
- تعيين قائم مؤقت بالإدارة: يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير. باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 من الأمر 03-11.

وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الأمر قائم حتى ولو طلب ذلك أو بناء على مناورة من مسيري المؤسسة المصرفية المعنية.

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 155.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 159.

كما أشارت نفس الفقرة إلى هذه الحالة في حالة تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة 4 و5 من المادة 114 من الأمر 03-11 وهي حالتي: التوقف المؤقت لمسير أو أكثر وكذا حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيرين المؤسسة المصرفية.[1]

ويجب أن نشير أن هذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية.[2]

ومن بين الحالات التي تم فيها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 113 صدور قرار اللجنة المصرفية بتاريخ 2002/01/03 بتعيين قائم بالإدارة مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي AIB بمبادرة من الجهة رغم الطعن فيه أمام مجلس الدولة إلا أن هذه الأخيرة أصدرت القرار رقم 12101 بتاريخ 2003/04/01 صرح فيه بعدم تأسيس الطعن المقدم من طرف AIB ورفضه.[3]

وكان قد سبق للجنة المصرفية من قبل تعيين قائم بالإدارة مؤقتا كتدبير احتياطي لدى المؤسسة المالية يونيوبنك Union Bank خلال شهر أفريل 1997.[4]

2. العقوبات التأديبية (الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية):

يحق للجنة في حالة المخالفة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية تختلف حسب طبيعة المخالفة وهذا إعمالا بنص المادة 114 من الأمر 03-11 وتبدأ هذه العقوبات بالإنذار حيث تصل إلى عزل الأشخاص المعنيين بتحديد السياسة البنكية وحتى سحب الاعتماد ويمكن حصر الحالات التي تصر فيها العقوبات التأديبية في ثلاث حالات رئيسية:

- في حالة البنك أو المؤسسة المالية التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.
- البنك أو المؤسسة التي لا تذعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.
- البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية.

كما يحق للجنة أيضا إضافة إلى ذلك بأن تأمر بعقوبات مالية.[5]

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 158.

[2] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 149-150.

[3] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 159.

[4] المرجع نفسه، ص 160.

[5] المرجع نفسه، ص 159.

وهذه العقوبات تتمثل في:

- الإنذار والتوبيخ: عقوبتان معنويتان تهدف إلى بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط وهوما قررته اللجنة في شهر ماي 1999 بوقف عمليات التجارية الخارجية ومنع بنك يونيون بنك Union Bank من ممارسة هذه العملية وكذلك بنك الخليفة في 2004/12/02.[1]
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وهذه العقوبة قد فصلنا فيها سابقا.
- نزع الاعتماد فاللجنة المصرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي.[2]

المطلب الثاني: الآليات القضائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لكي يسأل الشخص عن أعمال وتصرفاته يجب أن يكون الفعل يجرمه القانون أولا وقد يكون مسؤولا عن فعل الغير فإن اختار وأقدم على هذا الفعل الذي يجرمه القانون يكون مسؤولا ج ازئيا ويستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لذلك .[1]لذلك كرس المشرع الجزائري في الدستور أولا حرية التجارة، والاستثمارات في إطار القانون حيث جاء في التعديل الدستوري 2016 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.[2]

كما يعاقب القانون على المخالفات المرتبكة ضد الحقوق والحريات.[3] ومنه إذا لوحظ انتهاك لهذه الحقوق أو خرق لمبادئ المنافسة غير الشريفة أوهناك فعل من الأفعال الذي تشكل جرما في نظر القانون تباشر لإجراءات من أجل الوصول إلى إدانة المذنب وتحقيق وتسليط العقاب على الفاعل، وهوما سنتطرق إليه في إطار هذا المطلب والذي سنورد فيه المتابعة عن طريق أساليب التحري الخاصة كفرع أول والمتابعة عن طريق الدعوي العمومية كفرع ثاني.

الفرع الأول : التحقيق وأساليب التحري الخاصة

تحدد الجرائم في قانون العقوبات وكذلك العقوبات المقررة لها لكن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بمفردها بل لا بد من مجموعة من الإجراءات تقوم بها الجهات المختصة وتهدف هذه الإجراءات من جهة إلى حماية المجتمع بضمان ان لا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى إلى حماية حقوق الأفراد بأن لا يدان بريء.[4] وكبداية لهذه الإجراءات تأتي مرحلة التحقيق فرع أول واساليب التحري الخاصة فرع ثاني.

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 21.

اولا: التحقيق الإبتدائي

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاهتمام لشأن واقعة جنائية سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة.[1]

يقوم أولا ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.[2]

ولاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة التحري والبحث وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من الجهات القضائية تتولى هذه الإجراءات أجهزة الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية La police Judiciaire وهذا ما ينظمه قانون الإجراءات الجازئرية من المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65.[3]

إلى جانب ذلك عمد المشرع إلى تمديد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم منها جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

حيث نصت المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد أثر تعديله بالأمر 10-05 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائري حيث تخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغون بأصل محضر التحقيق وفور تلقيه ذلك يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.[5]

بالإضافة إلى ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتدابير لم تكن متوفرة من قبل وهي ما يعرفه إجراءات التحقيق أو أساليب التحقيق الخاصة .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص378.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا لأحدث التعديل أمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، دار الهدى، ص 47.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014، ص 79. [4] نجار لوزية، المرجع السابق، ص 423.

[5] نصر الدين هنوني، دارين لقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة 2015،ص 97.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة: وهو ما تطرق له المشرع الجزائري في التسرب اولا والتسليم المراقب ثانيا والاعتراض المراسلات ثالثا

1: التسرب :

عرفه المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي:

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو محفز لهم".[1]

وذلك ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها وللقيام بهذه العملية لا بد من توافر شروط نذكرها بإيجاز:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط. - يجوز للمسرّب أن يستعمل هوية مستعارة.[2]
- إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوافرت جميع شروط مباشر عضو الضبطية القضائية لمهام من أجل الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد فالمسألة جوازية يرجع التقدير فيها للقاضي.[3]

تجدر الإشارة أن عملية التسرب تخص جريمة تبييض الأموال خصوصا.

- 2: التسليم المراقب :

عرفته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من القانون 06-01 والمادة 33 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 40. [2] نصر الدين هنوني، دارين لقدح، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد به سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل اليه أو تخرج من أو تعبر تحت رقابة السلطات العمومية بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، كتجارة المخدرات التي ينتج عنها تبييض الأموال.

كما عرفته المادة 02 فقرة من قانون 06-01 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[1]

3: االعترض المراسلات والترصد الالكتروني

يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم.[2]

أما الترصد الالكتروني إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد وهو اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن التي يتواجد فيها وهو إجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19.[3]

وعلى العموم عرف الفقه أساليب التحري الخاصة هذه بكونها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة أو إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها.[4]

---

[1] نجار لويزة، المرجع السابق، ص 424.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 100.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بين المشرع الجزائري مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية في الفقرة الأولى من المادة 29 قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري. تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل

أمام كل جهة قضائية ويرى البعض بأن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بدء الإجراءات باستعمال الدعوى.[1]

الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة بدء بالتحقيق أي مباشرة كافة الإجراءات الصادرة عن النيابة بوصفها ممثل المجتمع لتقديم الطلبات أو إبدائها -الاستئناف- الطعن في الحكم.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الدعوى تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود لهم بذلك والطرف المدني طبقا للشروط القانونية.

وإذا كانت بعض الأطراف تشارك النيابة في ذلك فقد منحت النيابة وحدها حق مباشرة الدعوى بل هي ملزمة بذلك طبقا للمادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه أصول الإجراءات الجزائية بقوله "هي وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ" أي أن غاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي كشف الحقيقة الواقعية في الجرم الواقع ونسبته إلى المتهم بينما يترتب ويتيح عن وجود إدانة أو تبرئة المتهم، ولا شك في أن النيابة هي الجهة الوحيدة التي تصل بالدعوى وتتابعها خلاف كافة مراحل الإجراءات من خلال مجموعة من الإجراءات.

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين أي أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وهذا الحق ليس مقصور على النيابة العامة فقط وإنما يجوز استثناء لطرف المتضرر أن يقوم بتحريك الدعوى أما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني أما قاضي التحقيق وهوما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

الأسباب تكون إما أسباب عامة وإما أسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

وردت في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

وعليه فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي:

* وفاة المتهم. * التقادم. * العفو الشامل. * إلغاء قانون العقوبات. * صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

ومنها سحب الشكوى وهي تلك الأسباب المتعلقة بجرائم يشترط المشرع فيها على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها السرقة بين الأقارب المنصوص عليها أي في حالة سحب الشكوى تنقض الدعوى العمومية.

المصالحة وهي الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية من إجراء المصالحة مع المخالفين كالجرائم الجمركية المادة 265 قانون الجمارك والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل طبقا للمادة 155 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.[4]

---

[1] محمد حزبط، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] المرجع نفسه، ص 27.

المطلب الثالث : الهيئات الرقابية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

تعمل الدولة بأجهزتها المختلفة على مكافحة الجريمة المستحدثة بسياسة تشريعية و إجراءات صارمة محتواها الردع و القمع إلا انه كان على الدولة تعديد استراتيجياتها الردعية في مواجهة مختلف أنماط الجرائم خاصة على نطاق الجريمة المنظمة باتخاذ إجراءات معتدلة من شأنها حماية حقوق الضحايا ومنع تفاقم الظاهرة التي انتشرت بسرعة في السنوات الأخيرة وتأقلمت مع المستجدات والتغيرات السياسية والاجتماعية وكذلك العلمية لذلك كان لابد على الأجهزة الحكومية مد سلطات إنفاذ القانون بإستراتيجية أمنية وتشريعية تتمحور حول الوقاية من مختلف الجرائم حتى تتمكن من قطع شريان حياة التنظيمات الإجرامية الزاحف والخطير.حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين اتنان : **الأول حول مجلس المحاسبة و الفرع الثاني خصصناه للتحدث حول الهيئة الوطنية لمكافحة** الفساد .

الفرع الأول : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فهو مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية. وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون .32-90.

أولا: تنظيم المجلس

أما من ناحية التنظيم فيتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 1995/11/20.فمن حيث التشكيلة البشرية فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية حددها المرسوم رقم 95-23 الصادر في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة. و يتكون المجلس من :

أ. غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة: يتكون من 08 غرف ذات اختصاص وطني و09 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي.

أما الغرف ذات الاختصاص الوطني فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة و هي : المالية،التعليم و التكوين ،الفلاحة و الري،السلطة العمومية المؤسسات الوطنية،المنشأت القاعدية للنقل

1-فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، .2013

2-منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2015، ص .16

الصناعة والمواصلات.

فالغرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في 1996/01/16 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل على حدى.[1]

والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع.

إلى جانب الغرفة الوطنية يشمل مجلس المحاسبة على 09 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي يتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها ويوجد مقر هذه الغرف في الولايات التالية: "الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار" فمثلا الغرفة الإقليمية تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية عنابة، سكيكدة، الطارف والفرع الثاني يراقب ولاية قالمة سوق أهراس، أم البواقي، تبسة.[2]

وعدد هذه الغرف الجهوية ثمانية وعشرين غرفة.

يجتمع المجلس حسب المادة 47 من الأمر 95-20 ويعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا، ويجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجمعة أو في شكل الغرف وفروعها أوفي شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية واقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس.[3]

ب. **الهياكل الإدارية والتقنية:** بالإضافة إلى الغرف السالفة الذكر فيحتوي المجلس على مصالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب ضبط كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.[4]

---

[1] أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 26،27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص29، 30.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم سوف ندرجها كالتالي:

- الأمانة العامة، يترأسها أمين عام وهو الآمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377.
- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي:
- قسم التحليل والرقابة.
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
- مديرية الإدارة والوسائل تتفرع إلى 04 مديريات فرعية تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي[1] المادة 30 من نفس المرسوم 95-377.

إلى جانب ذلك يلحق بالرئيس ديوان يشرف عليه رئيس الديوان، ويضم مديرين 02 مهمته متابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع الهيئات الرقابية المالية والمنظمات الجهوية الدولية التي يُعتبر المجلس عضوا فيها (المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة الملاية INTOSH والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة ARABOSA والمنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية AFROSA.

ثانيا: سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أوفي عين المكان وفجائيا أو

بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع والتحري. وفي هذا الصدد دعم المشرع مجلس المحاسبة بعدة آليات واختصاصات للممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.[2]

وطبقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العلميات المالية أو المحاسبة اللازمة لتقييم

---

[1] أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 35.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 554.

تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وللمجلس سلطة واسعة منها الاستماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة.

وللمجلس أيضا أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له الرقابة المالية والمحاسبة اللازمة، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية ولقضاء المجلس في إطار المهام المسندة إليهم حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقق ذلك.

ثالثا: دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية.
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والذ ازهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.[1]

ولقد شرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم وهذه الصلاحيات لها علاقة وطنية مباشرة بمكافحة الفساد.

1: الرقابة المالية والمحاسبية

وتستهدف المحافظة على الإيرادات الموجودة التي تتحقق من خلال التدقيق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة أي التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. كما تخضع أيضا لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 543.

الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها[1] أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة. كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 ليوسع مجال تدخل مجلس المحاسبة.

2: رقابة نوعية التسيير

أي الرقابة على الأداء كما سماها الفقه ومفادها الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف

المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وأن الأهداف تحقق بشكل فعال واقتصادي، بكفاءة عالية أشار لها المشرع في المادة 06 من الأمر 95-20 والتي فتحت للمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية سير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء.[2]

3: رقابة المطابقة

إن الرقابة المالية القانونية الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.[3]

وخصوصا الرقابة على الإيرادات العامة والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها وهذه الرقابة منصوص عليها في المادة 02/02 من الأمر 95-20 حيث ينص المشرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 543.

[2] المرجع نفسه، ص 544.

[3] المرجع نفسه، ص 545. [4]

المرجع نفسه، ص 546.

المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر.[1]
حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية وصادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2004/04/25 ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[2]

سنحاول التعرض إلى هذه الهيئة بدأ بالإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد فرع أول ودور الهيئة في الحد من الجريمة الاقتصادية و لمهام الهيئة فرع ثاني.

اولا: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد

سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة أولا ثم تنظيمها ثانيا

1: الطبيعة القانونية للهيئة

تناول القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد حيث بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها "تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة، 2016، دار هومة، الجزائر، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 72.

الإدارة والهياكل المكونة لها ولا تعتبر لجان أو مرافق عمومية تقوم بدور في مكافحة الفساد وتزداد فعاليتها في مجال التعاون الدولي توضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد.[1]

نصبت هذه الهيئة في 2011/01/03 حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22.[2]

وحتى تباشر مهامها وصلاحيات على النحو المستقل المطلوب منها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد.[3]

ومن هذه الأحكام قيام الأعضاء الموظفين في هذه الهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم المهام.[4]

2: تنظيم الهيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 06-413 المذكور أعلاه تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن هذه الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة والتقييم. -

مديرية الوقاية والتحسين.

- مديرية التحاليل والتحقيقيات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من المرسوم اعلاه بأمانة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

1-مجلس اليقظة والتقييم: يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية وله ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة.

---

[1] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجازئر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جوان 2015، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 73. [4]

المرجع نفسه، ص 74.

وتتمثل صلاحيات المجلس هذا (مجلس اليقظة والتقييم) في الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم اعلاه.[1]

2-مديرية الوقاية والتحسين: له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من مجال الفساد وذلك باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح التدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومساعدة القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة إلى جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الحد والكشف عن الفساد.

3-مديرية التحاليل والتحقيقات: تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ودراسة هذه المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري على الوقائع الخاص بالفساد وذلك بالاستعانة بالهيئات الخاصة.[2]

وللإشارة فإن أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ثانيا: دور الهيئة في مكافحة الفساد

في هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات يتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وبتنوع من تدابير استشارية وتدابير إدارية.

1: التدابير الاستشارية

من هذه التدابير ما يلي:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسير الأموال العامة.
2. جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل

---

[1] رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص74

[2] المرجع نفسه، ص 75.

[3] باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 107.

عمليات إفلات المتورطين والفاعلين في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها.

3. السهر على تقرير الفساد.[1]

ثانيا: التدابير الإدارية

لعلى أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين كون هذا التصريح يعين الذمة المالية أو عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهوما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

مما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.[2]

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع أو وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[3]

وعلى هذا الأساس فإن الوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليس تشريف ، فالقائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له أو عدة ضمانات قانونية من الاعتداء وتقرر له عقوبات صارمة إذا اعتدى على المواطن أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به.[4]

---

[1] رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

[4] عبدالقادر عبد الحافظ الشيخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10-12 شعبان 1424ه الموافق لـ6-2003/10/8.

خلاصة الفصل

إن إنشاء مركز وطني مستقل للجرائم الاقتصادية تحت مسمى المركز الوطني للجرائم الاقتصادية ونقل الاختصاصات إليه سيأخذنا إلى مستويات جديدة في مكافحة هذه الجرائم، ويمكن للمركز جمع البيانات وتحليلها، تقدير الخسائر ووضع سياسات إرشادية على مستوى الدولة بشرط أن يكون المركز مرتبطًا بسلطة مركزية. يتألف المجلس الأعلى لمكافحة الجرائم الاقتصادية من خبراء اقتصاديين وقانونيين وأمنيين يحددون الأولويات والتهديدات ويضعون الاستراتيجيات.

الخاتمة

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الاقتصادية استخلصنا عدة نتائج أهمها:

ثمة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية من ذلك تدني المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال تزايد معدلات البطالة، كذلك مما أسهم في تزايد الجريمة الاقتصادية من حيث التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة. أما من جهة الاسباب الدولية فنجد تحرير التجارة الخارجية وانفتاح اسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الأموال تقدو وتصبح ظاهرة عالمية حقيقة، وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ما جعلها تتكاثر خاصة على الصعيد الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز مكانة الجرائم الاقتصادية.

ورغم تعدد انواعها وتجدد أشكالها إلا أن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع مناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتاه والتي تتمثل في المنهج التقليدي الذي يقوم على حصر لجميع الجرائم اليت يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الاحكام والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينا جامعا لها، أما بالنسبة للمنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية فقد يقوم هذا التشريع على افراد قانون مستقل يتعلق بالجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

وعليه فالجريمة الاقتصادية وفق المفهوم الراجح يمكن أن نعرفها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى أسباب التجريم التي تتبعها كل دولة. أما الآليات الوطنية التي تم عرضها فرغم سعيها لتقليص نسبة ارتكاب الجريمة إلا أنه لا تزال عاجزة عن التحكم فيها.

ومن هذا المنطلق فإنه من الضرورة أن نكثف الجهود في المجال وذلك ب:

1- تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الاقتصادية سواء كانت أسباب اقتصادية سياسية أو اجتماعية، وذلك لإمكان اختيار انجح الوسائل لتقليص انتشارها واستفحالها.
2- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدي وذلك بوضع نموذجاً قانونياً لها على مستوى التشريعات الجزائية.
3- وضع تقنيات مستقلة تحدد فيها انوع وصور الجرائم الاقتصادية حتى وان خضعت لتعديلات معينة تقضيها مستجدات يمكن أن تظهر لنا أشكال حديثة للجرائم الاقتصادية.

4- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.
5- تكثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب المصالح الأمنية حيث لاتزال المعوقات التي تعترض تحديد المهام والاختصاص مع إيجاد صيغة تمكن المصالح الأمنية من تمديد اختصاصها ومهامها من اجل ردع صور الجريمة الاقتصادية.
6- إدخال الاصلاحات الاساسية من خلال إصدار القرارات التي تمشي مع التطورات الحديثة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 2015، (الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، الجرائم الخاصة).
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة الثامنة عشر، 2015.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، دار هومة، الطبعة 13، 2013/2012.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

5 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأهيلية مقارن في التشريع الأردنية السورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، سلسلة القانون في الميدان، دار بيرتي، الجزائر ، 2013.
7. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة 2016، دار هومة، الجزائر.
8. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
9. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة القوانين 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
10. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار

قائمة المراجع

الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2014/1435.

11. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية من 20 إلى 24 صفر 1428 ه الموافق لـ 10 إلى 2013/03/14. الجهود والاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428ه-2007.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومه، الجزائر2015.
13. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي مع اخر التعديلات، مطبعة البدر ، الجزائر
14. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة.

.

15 مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومة، الجازئر، 2006، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة.
16. مجموعة من المؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

محمد خربط، مذكرات في قانون الإجراءات

محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظريات العامة للقانون المصرفي، النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، الجزائر.

محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر2015.

قائمة المراجع

الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة

-17

.

-18

-19

دراسة قانون الرقابة الجزائري الميادين الدستورية الأسس القانونية والتنظيمية أنواع الرقابة وآلياتها وقطاعاتها، دار النهضة للنشر،

20- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الطبعة

الثانية.

.21- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع.

22- محمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، 2015، ص.7

23- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأول.

قائمة المراجع

24- انتصار نور الغريب-فيروسات الكمبيوتر- دار الراتب الجامعية-1994

-25- ايمان الحياري –انواع الفيروسات في الحاسب -2022

-26- ايهاب فوزي السقا-الحماية الجنائية و الامنية للبطاقات الإئتمانية-دار الجامعة الجديدة 2007

-27- حسين داوود طاهر –جرائم نظم المعلومات-الرياض 2000

-28 - خالد ضو-الاحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري بدون ذكر السنة او دار النشر.

29- خالد ممدوح إبراهيم –جرائم المعلوماتية-دار الفكر الجامعي بدون ذكر سنة او دار النشر

-30- رشوان حسين عبد الحميد احمد-علم الإجتماع الجنائي-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية 2005

-31- سامي علي جامد عياد –الجريمة المعلوماتية و إجرام الإنترنت-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-2007

-32- سحر فؤاد مجيد-دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم-المركز العربي للنشر و التوزيع –القاهرة بدون ذكر سنة النشر

-33- شريف محمد غنام –حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني-دار الجامعة الجديدة 2007

-34 - طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة- دار النهظة العربية- القاهرة 2000

35- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئرا الخاص، الجزة الثاني.

.36 . أحمد أنور, الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية, مكتبة الأسرة, طبعة 2004

37 .الشا لي ر ا محمد ابراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص .الخاصة بج ا رئم الأموال، ال،بعة الأولى، دار الثقافة،عمان الأردن 2001

38 . القا ي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادا، ط 1، مارس 1990 منشو ا رت بحسون الثقافية بيروت.

38 . أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقا رنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها دار الثقافة للنشر والتوزيع.

39 . بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة

قائمة المراجع

.الجديدة، الإسكندرية مصر 2011

40 . بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشو ا رت .الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008

41 . جبارا عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على وة أهم التعديلات الطبعة الثالثة، 2016 ، دار هومة، الج ا زئر.

12 . سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الج ا رئم الاقتصادية في الدول الع ب رية، الطبعة 2002 ، جامعة نايث العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

.43 . صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية 1997

44 . عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة، جامعة نايث العربية للعلوم الأمنية.

45 . عبد الرحمن خلضي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، دار بلقيس .الج ا زئر، 2015

46 . عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة .الاقتصادية، جامعة نايث للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

47 . عبود الس ا ر ، مكافحة الج ا رئم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، جامعة نايف للعلوم.

48- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

49_ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجردية الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 عشت 2005.

50- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم الصادر بالامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الوافق ل 8 يونيو سنة 1966 .

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة:	**أ-د**
الفصل الأول : ماهية الجريمة الاقتصادية	**7**
المبحث الأول :مفهوم الجريم الاقتصادية	**10**
المطلب الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية	**12**
المطلب الثاني : خصائص و مميزات الجريمة الاقتصادية	**15**
المطلب الثالث: **أنواع الجرائم الاقتصادية**	**24**
المبحث الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية و آثارها	**29**
المطلب الأول : **أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية**	**30**
المطلب الثاني : الأثار الناجمة عن تنامي الجريمة الاقتصادية	**34**
المطلب الثالث: **جزاءات الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري والجهات المختصة في البث فيها**	**38**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني : صور واشكال الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري	**53**
المبحث الأول: **صور واشكال الجرائم الاقتصادية والمالية**	**54-57**
المطلب الأول : **جرائم التزوير و استعمال المزور و النصب و الاحتيال**	**57-61**
المطلب الثاني : **جريمة اختلاس المال العام و تبييض الأموال**	**62**
المطلب الثالث: **جرائم الرشوة و اصدار شيك من دون رصيد .**	**67**

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	**82**
المطلب الأول: الآليات المالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر	**86**
المطلب الثاني: الآليات القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	**88**
المطلب الثالث: الهيئات الرقابية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري	**101**
خلاصة الفصل الثاني	**119**
الخاتمة	**120**
قائمة المراجع والمصادر	
الفهرس	
الملخص	
الملاحق	

الملخص

الملخص

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع. ولذا قام المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا بصفة عامة وفي الفترة الممتدة منذ1990 إلى غاية يومنا هذا بصفة خاصة وهذا بسن قوانين وتنظيم آليات تهدف إلى قمع هذه الجرائم تتماشى والتطور الجاري سواء في مجال التكنولوجيا أوفي مجالات الحياة المتنوعة الأخرى ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وغيرها من القوانين الأخرى. وعلى هذا الأساس قمنا بمناقشة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية ولكون الجرائم الاقتصادية كثيرة ومتنوعة انصبت دراستنا على الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية وبعض صورها ومن أجل محاربة هذه الجرائم تطرقنا إلى الآليات المالية في محاربة هذه الجريمة بالإضافة إلى الآليات القضائية ممثلة في الدعوى العمومية كآلية قضائية لمحاربة هذه الجرائم. وكذا الهيئات الرقابية لمكافحة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية –الآليات المالية- الآليات القضائية-الهيئات الرقابية.

The abstract

Economic crime is one of the biggest obstacles that hinder the revival and prosperity of the national economy due to its economic, political, and social impacts that threaten the existence of society. Therefore, the Algerian legislator has been working since the dawn of independence until today to address this issue in general, and specifically during the period from 1990 until today, through laws and regulations aimed at combating these crimes in line with contemporary developments, whether in the field of technology or in other diverse life sectors. Among these laws, for example, is Law 01-05 related to combating money laundering and financing terrorism, and Law 01-06 related to combating corruption and other laws. On this basis, we have discussed these mechanisms established by the Algerian legislator to combat economic crime, and given the prevalence and variety of economic crimes, our study focused on the legal nature of economic crime and some of its forms. To combat these crimes, we addressed financial mechanisms in fighting this crime, in addition to judicial mechanisms represented in public lawsuits as a judicial means to combat these crimes, as well as the regulatory bodies to combat these crimes.

Keywords: Economic crime – the regulatory bodies- judicial mechanisms- financial mechanisms

الملاحق

الشرطة القضائية

الشرطة القضائية

المؤشرات الأساسية للجريمة لسنة 2023:

- عدد القضايا المسجلة: 376.417 قضية؛
- عدد القضايا المعالجة: 291.249 قضية، (بنسبة 77,37 %)؛
- عدد المتورطين: 363.856 شخص؛
- عدد الضحايا: 232.537 ضحية.

مقارنة مؤشرات الجريمة بين سنتي 2022 و2023

التعيين	سنة 2022	سنة 2023	فارق النسبة
عدد القضايا المسجلة	350.442	376.417	%7,41
عدد القضايا المعالجة	252.083	291.249	%15,54
عدد المتورطين	318.804	363.856	%14,13
عدد الضحايا	210.002	232.537	%10,73

مقارنة القضايا المسجلة بين سنتي 2022 و2023

نوع الجريمة	القضايا المسجلة 2022	القضايا المسجلة 2023	نسبة الفارق
المساس بالأشخاص	88194	86254	- % 2,20
المساس بالممتلكات	108103	99852	- % 7,63
مخالفة تشريع المخدرات	95034	129471	+ % 36,24
الجرائم السيبرانية	4718	5136	+ % 8,86
الجرائم الاقتصادية والمالية	14075	14783	+ %5,03
الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي	35564	35677	+ % 0,32
جرائم المساس بالأسرة و الآداب العامة	4754	5244	+ %10,31
المجموع	**350442**	**376417**	+ % 7,41

الشرطة القضائية

عمليات الشرطة خلال سنة 2023

- عدد العمليات المنجزة: 129431 عملية شرطية؛
- عدد الأشخاص الذين أخضعوا لفحص الهوية: 1.516.928 شخصاً؛
- عدد الاشخاص الذين تم تقديمهم للعدالة: 228.046 شخصاً.

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

عدد القضايا المسجلة: 129.471 قضية؛
عدد القضايا المعالجة: 129.167 قضية؛
عدد الأشخاص المتورطين: 146.309 مشتبه فيه.

المحجوزات

التعيين	الكمية
القنب الهندي	07 طن و22 كلغ و875 غ
الكوكايين	169كلغ و768 غ
الهيروين	03 كلغ و664 غ
الأقراص المهلوسة	13566993 قرص

جدول مقارن للمحجوزات ما بين سنتي 2022 و2023

التعيين	سنة 2022	سنة 2023
القنب الهندي	05 طن و35 كلغ و 38 غ	07طن و22كغ و875 غ
الكوكايين	25 كلغ و 659 غ	169كغ و768 غ
الهيروين	08 كلغ و 497غ	03كغ و664 غ
الأقراص المهلوسة	7.207.760 قرص	13,566,993 قرص

الشرطة القضائية

الجرائم السيبرانية

الجرائم	عدد القضايا المسجلة		عدد الأشخاص المتورطين	
	2023	2022	2023	2022
المساس بالأشخاص عبر شبكة الأنترنت	1999	2046	1796	1905
المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	323	331	217	202
النصب والإحتيال عبر شبكة الأنترنت	1130	801	1958	1318
المساس بالأطفال عبر شبكة الأنترنت	113	56	124	78
نشر محتويات مخالفة للنظام عبر شبكة الأنترنت	1066	1083	1332	1427
بيع السلع المحظورة عبر شبكة الأنترنت	110	115	181	159
جرائم أخرى	395	286	538	496
المجموع	**5136**	**4718**	**6146**	**5567**

حصيلة نشاطات المكتب الوطني المركزي أنتربول الجزائر

التعيين	العدد
عملية بحث في قاعدة معطيات الأنتربول	**19.089.380** عملية
توقيف مركبات محل بحث من طرف الأنتربول	**118** مركبة
المبحوث عنهم بناءً على مذكرة توقيف دولية	**110** شخص
وثائق السفر المسروقة أو مفقودة	**103** وثيقة

احصائيات الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر

السنوات 2024-2023-2022-2021

الفترة / نوع الجريمة	2021	2022	2023	2024
الجرائم الاقتصادية	1201	1472	1577	2208
الجرائم المالية	2252	2190	2199	2162
المجموع	3453	3662	3776	4370

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني APJ

احصائيات الجرائم التزوير و التهريب و جرائم ضد الاقتصاد الوطني في الجزائر

السنوات 2021-2022-2023-2024

المصدر : خلية الاعلام و الاتصال للدرك الوطني الجزائري

الفترة / نوع الجريمة	القضايا المعالجة			
	2021	2022	2023	2024
التزوير	1120	1100	1083	1032
التهريب	3989	4546	4625	4506
جرائم ضد الاقتصاد	136	166	145	120

المصدر: خلية الاعلام و الاتصال للدرك الوطني الجزائري ppgn